الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

دور الجمارك في تسهيل التجارة الدولية

-دراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس-

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الطالبتين:

- حماز هاجر
- سوداني خولة

تحت إشراف الأستاذة:

- سايغ مليكة

رقم المذكرة: M66

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

دور الجمارك في تسهيل التجارة الدولية

-دراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الطالبتين:

- حماز هاجر
- سوداني خولة

تحت إشراف الأستاذة:

- سايغ مليكة

رقم المذكرة: M66

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة الشكر

اللهم لك الحمد والشكر وإليك يرجع الأمر علانيته وسره، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذ رضيت ولك الحمد بعد الرضى وبعد...

نتقدم بالشكر **للأستاذة المشرفة سايغ مليكة**، التي كان لنا الفضل الكبير بالإشراف على مذكرتنا ولم تبخل عن توجيهنا لإتمام هذا العمل

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتنا وعناء قراءتها جزاهم الله خيرا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذة دروازي يسمين**، التي منحتنا الثقة ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة، شكرا أستاذة.

ولا ننسى تقديم جزيل الشكر للمؤطر **السيد جمال بوشيوان**، وكل عمال إدارة الجمارك على المساعدات والمعلومات القيمة التي منحونا إياها.

وأخيرا لا يفوتني أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى عائلتينا، وصديقاتنا وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت وعانت كثيرا من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام "أمي قدوتي

إلى "أبي العزيز"، بارك الله في عمرك ورزقك من كل الخيرات، ها قد وصلت إبنتك الصغيرة لآخر المطاف بعد كل هذه السنوات وكله بفضلك أنت وأمي.

إلى جدتي الغالية، أدامك الله لنا وبارك في عمرك

إلى أخي حليم ، وأخي رشيد سنداي ومسندي، أنار الله دربكما وسهل طريقكما وحفظ عائلتكما الصغيرة إن شاء الله,

إلى أخواتي ياسمين، زولة ونبيلة، منبع الدعم، رزقكم الله من فضله وحفظكم من كل مكروه.

إلى صديقاتي الغاليات هند، ياسمين، نجاة وحنان رفيقات حياتي وأخواتي، مرت خمس سنوات من الدراسة والجد والمرح والضحك معكن، أذكر اليوم الأول في الجامعة وكأنه البارحة، أدامكم الله لي وحقق أمانيكن.

إلى الكتاكيت الصغار يسرى، محمد، إيمان، أنس، سيف الدين، لقمان والصغير إدريس

في الأخير أهدي عملي هذا إلى كل من ساندني ووجهني ودعمني،

شكرا من أعماق قلبي

هاجر

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي حمتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على

تعليمي بصبرها وتضحيتها.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة

خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي" الغالي رعاه الله

إلى كل من آنس عمري ومخزن ذكرياتي أخي وأختي عبد الرحمان

ودعاء إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

خولة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الإهداء	
كلمة الشكر	
فهرس المحتويات	**III-I**
قائمة الأشكال	**V-IV**
قائمة الملاحق	**VII-VI**
الملخص	**IX-VIII**
المقدمة العامة	أ-ز
الفصل الأول: التجارة الدولية والجمارك	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الدولية	**21-3**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية وأسباب قيامها	**3**
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على التجارة الدولية وأهميتها	**6**
المطلب الثالث: السياسات التجارية الخارجية	**11**
المبحث الثاني: ماهية الجمارك	**31-22**
المطلب الأول: مفهوم الجمارك وأهميتها	**22**
المطلب الثاني: مهام الجمارك	**25**
المطلب الثالث: دور الجمارك وعلاقتها بالتجارة الدولية	**27**
المبحث الثالث: الإجراءات والتسهيلات الجمركية لعمليتي التصدير والاستيراد	**47-32**
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية لعمليتي التصدير والاستيراد	**32**
المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية	**40**
المطلب الثالث: انعكاسات التسهيلات على التجارة الدولية	**46**
خلاصة	**48**

الفصل الثاني: دراسة حالة استيراد وتصدير لشركة سيراميك بومرداس	
تمهيد	50
المبحث الأول: الجمارك الجزائرية	80-51
المطلب الأول: مفهوم الجمارك الجزائرية ونشأتها	51
المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي	59
المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية	71
المبحث الثاني: مفتشية أقسام الجمارك بومرداس	90-81
المطلب الأول: التعريف بمفتشية أقسام الجمارك بومرداس ومهامها	81
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس	82
المطلب الثالث: وصف المصالح التابعة للمفتشية	85
المبحث الثالث: دراسة حالة استيراد وتصدير لشركة سيراميك بومرداس والتسهيلات المرفقة لها	98-91
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية عند الاستيراد	91
المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند التصدير	94
المطلب الثالث: التسهيلات المرفقة لكلا العمليتين	97
خلاصة	99
الخاتمة العامة	104-100
قائمة المراجع	111-105
الملاحق	126-112

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	خصائص التصريح المفصل	37
02	الهيكل التنظيمي العام للجمارك الجزائرية	63
03	أنواع المستودعات الجمركية	75
04	الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس	84
05	الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق	88
06	الهيكل التنظيمي للقباضة	90

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفاتورة الأولية	113
02	التصريح الجمركي	114
03	الأمر بالتحويل	115
04	فاتورة موطنة	116
05	قائمة تفصيلية للبضائع	117
06	قائمة تفصيلية للبضائع- تابع-	118
07	قائمة تفصيلية للبضائع- تابع-	119
08	ورقة الطريق	120
09	السجل التجاري	121-122
10	البطاقة الجبائية	123
11	مسودة التصريح المفصل	124
12	التصريح المفصل	125-126

الملخص

الملخص

من خلال التطورات الاقتصادية الكبيرة التي يشهدها العالم مؤخرا، أصبحت التجارة الخارجية تمثل العنصر الأساسي الذي يحرك الاقتصاد لأي دولة، من خلال ربطها لاقتصاديات الدول ببعضها البعض، وفتح أسواق جديدة أمام فائض الدول من المنتجات المختلفة والاستفادة من منتجات الدول الأخرى التي تنقصها. وتشير المعاملات الاقتصادية الخارجية إلى انتقال منافع استهلاكية لسلع وخدمات من بلد لبلد أخر، وتقوم هذه المبادلات على أساس قواعد جمركية لضمان تسهيل دخول وخروج السلع والبضائع. فقد فرضت المعاملات التجارية على إدارة الجمارك ضرورة تقديم عدة تسهيلات جمركية من أجل تبسيط عمليات التجارة الخارجية وتسريع الإجراءات الجمركية لعمليات التصدير والاستيراد ورفع البضاعة. فإدارة الجمارك ملزمة بالقيام بمهامها الرقابية والحمائية والاقتصادية على مستوى التراب الوطني لتحقيق الأمن داخل الدولة، كذلك حتى لا يتم إغراق السوق الجزائرية بمنتجات مشبوهة تهدد الإنتاج الوطني وتشكل خطرا على صحة المستهلك.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، الجمارك، التسهيلات الجمركية، الإجراءات الجمركية، التصدير والاستيراد.

Abstract:

Through the great economic developments that the world is witnessing recently, foreign trade has become the main element that drives the economy of any country, by linking the economies of countries to each other, and opening new markets to countries' surpluses of various products and benefiting from the products of other countries that are lacking. Foreign economic transactions refer to the transfer of consumer benefits of goods and services from one country to another, and these exchanges are based on customs rules to ensure the facilitation of the entry and exit of goods and merchandise. Commercial transactions imposed on the customs administration the need to provide several customs facilities in order to simplify foreign trade operations and speed up customs procedures for export and import operations and to remove goods. The customs administration is obligated to carry out its oversight, protection and economic tasks at the level of the national territory to achieve security within the state, as well as so that the Algerian market is not dumped with suspicious products that threaten national production and pose a threat to the health of the consumer.

Keywords: international trade, customs, customs facilities, customs procedures, export and

المقدمة العامة

يشهد العالم تطورا في التجارة الدولية خاصة مع التكنولوجيا المعاصرة، حيث تعتبر الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهي الجزء المهم في الاقتصاد الوطني لأي بلد لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من أجل رفع مستوى المعيشة، إذ أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمنعزل عن العالم الخارجي. حيث أن هذه الأخيرة لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين لذلك تلجا الدولة لعمليات التصدير والاستيراد لضمان توفير كل الحاجيات، ومنه فقد زادت أهمية التجارة الخارجية بالنسبة لمختلف الاقتصاديات خاصة مع ارتفاع درجة الانفتاح التجاري على العالم الخارجي، ومع تطور وسائل النقل والاتصالات بين مناطق العالم، أصبحت اقتصاديات الدول المجاورة وغير المجاورة متشابكة بعلاقات تجارية ومالية لا يمكن الاستغناء عنها في بناء خطط التنمية الاقتصادية للبلد، ذلك وفق سياسات تجارية تتخذها الدول. وتقوم العمليات التجارية الدولية على مجموعة من الإجراءات الجمركية لتسهيل دخول السلع والبضائع وتصديرها وتقديم كل الحاجيات للأفراد.

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم والتهريب في ظل عولمة الاقتصاد الوطني والدولي وتطور وسائل النقل، إضافة لزيادة عمليات التصدير والاستيراد، ومن بين هذه المؤسسات الدولية التي تساهم في تنظيم وتسيير المبادلات التجارية هي إدارة الجمارك التي تعمل أساسا على تسهيل حركة التصدير والاستيراد، ذلك بتواجدها الدائم في جميع منافذ الدخول والخروج في الجزائر، إضافة إلى دورها في تغذية الخزينة العامة بالموارد.

فالجمارك تعتبر الوسيط الأساسي في عملية المبادلات التجارية، ولأجل مسايرة النمو الاقتصادي عملت الجزائر منذ الاستقلال على تطوير قطاع الجمارك الذي يهدف إلى حماية الصحة والأمن العمومي والمستهلك والبيئة والتراث الثقافي ومحاربة التهريب والغش، وكذا تسهيل كل عمليات التصدير والاستيراد

من خلال عدة إجراءات سواء كانت ميدانية، أو جبائية وكلاهما يعود بالنفع على الدولة بتزويد خزينتها بالعملة الصعبة.

أولا: الإشكالية

يتمحور موضوع دراستنا حول دور الجمارك في تسهيل التجارة الدولية، من خلال تربصنا على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، وبهذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم الجمارك في تسهيل عمليات التجارة الدولية؟**

ثانيا: الأسئلة الفرعية

للإجابة على الإشكالية يجب تقديم بعض التساؤلات الفرعية التي تساعد بدورها في إزالة الغموض في موضوع الدراسة:

- ما هي العلاقة التي تربط الجمارك بالتجارة الدولية؟
- ما هي الإجراءات المرافقة لعمليات الجمركة؟
- ما هي التسهيلات التي تقدمها مفتشية أقسام الجمارك بومرداس؟
- فيما تتمثل أهم التسهيلات التي تحصلت عليها مؤسسة سيراميك بومرداس في مجال الاستيراد والتصدير؟

ثالثا: الفرضيات

لتسهيل الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية، تم بصياغة مجموعة من الفرضيات المتمثلة في:

1. تكمن العلاقة بين الجمارك والتجارة الدولية كون إدارة الجمارك تسهر على تسهيل عمليات التبادل الدولي والحماية فقط؛
2. تكون الإجراءات الجمركية من خلال التوطين البنكي والإحضار لدى الجمارك، إعداد التصريح المفصل، وتخليص الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة؛
3. تكون التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف مفتشية أقسام جمارك بومرداس تسهيلات إجرائية وتسهيلات جبائية؛
4. تتمثل التسهيلات الجمركية الممنوحة لشركة سيراميك بومرداس عند الاستيراد، الإعفاء من الحقوق الجمركية فقط، أما عند التصدير فكان التسهيل الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- ❖ التعرف على الإجراءات المتخذة من طرف إدارة الجمارك عند التصدير والاستيراد والتسهيلات المقدمة خلال جمركة البضائع.
- ❖ توافق الموضوع مع التخصص المدروس؛
- ❖ **خامسا: أهداف الدراسة**

نهدف من خلال الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- ❖ تقديم إطار مفاهيمي للتجارة الخارجية، ومختلف جوانبها؛
- ❖ التعريف بالجمارك وعلاقتها بالتجارة الخارجية؛

- ❖ التعرف على الجمارك الجزائرية وجمارك بومرداس؛
- ❖ مدى قدرة ومساهمة جمارك بومرداس في تسهيل المبادلات التجارية.

سادسا: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة في:

- ❖ مدى أهمية التجارة الدولية في توفير كافة حاجيات البلد، وإبراز علاقتها بالجمارك لغرض تنظيم هذه المبادلات؛
- ❖ المكانة التي تحتلها الجمارك في تسهيل عمليات التجارة الدولية؛
- ❖ مجال نشاط الجمارك الجزائرية، ودورها في تسيير الاقتصاد الوطني؛
- ❖ التعرف على جمارك بومرداس والإجراءات المطبقة في سبيل تسهيل وتسريع عمليات التجارة الدولية.

سابعا: حدود الدراسة

تقتصر الدراسة التطبيقية بحديها المكاني والزماني على مفتشية أقسام جمارك بومرداس.

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى مفتشية أقسام جمارك بومرداس، قسم المفتشية الرئيسية للفرق، ذلك بهدف التعرف على هذه الإدارة ومختلف الأقسام المتواجدة بها.

الحدود الزمنية: انحصرت الحدود الزمنية لهذه الدراسة من جانفي 2023 إلى جوان 2023.

ثامنا: منهج الدراسة

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة، والإجابة عن الإشكالية واختبار صحة الفرضيات، تطلب منا استخدام منهجين هما:

الجزء النظري: تم استخدام المنهج الوصفي الذي يبين كافة الجوانب الرئيسية للتجارة الدولية والجمارك.

أما الجزء التطبيقي: فقد تم الاعتماد فيه على المنهج التحليلي لدراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس بوثائق مقدمة ومقابلة شخصية مع المفتش الرئيسي للجمارك، قصد التعرف على مختلف جوانب الدراسة.

تاسعا: الأدوات المستخدمة

الأدوات المستعملة في هذه الدراسة والمتعلقة بجمع المعلومات هي المقابلة التي كانت مع المفتش الرئيسي لجمارك بومرداس.

عاشرا: مرجعية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على عدة مراجع مختلفة من كتب ومجلات، مطبوعات ومذكرات تخرج وأطروحات دكتوراه، مواقع أنترنت ومداخلات.

إحدى عشر: هيكل الدراسة

تضمنت دراستنا فصلين، الفصل الأول مخصص للجزء النظري تحت عنوان التجارة الدولية والجمارك، ويتضمن ثلاث مباحث كل مبحث مكون من ثلاث مطالب أيضا. حيث تناولنا من خلال المبحث الأول عموميات حول التجارة الدولية، أما المبحث الثاني فكان محتواه حول الجمارك، وتضمن المبحث الثالث الإجراءات الجمركية في التصدير والاستيراد، التسهيلات الجمركية وانعكاساتها على التجارة الدولية.

أما الفصل الثاني فهو مخصص للجزء التطبيقي فكان مخصص لدراسة حالة استيراد وتصدير لشركة سيراميك بومرداس على مستوى جمارك بومرداس تضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول تقديم مفهوم عام عن الجمارك الجزائرية، أما المبحث الثاني تضمن تعريف مفتشية الجمارك لولاية بومرداس كذلك الهيكل التنظيمي الخاص بها ومهامها، في حين المبحث الثالث شمل دراسة ميدانية لعملية تصدير واستيراد لشركة SARL CERAMIQUE BOUMERDES مع تبيان جميع مراحل الجمركة والتسهيلات التي قدمتها إدارة الجمارك لها.

اثني عشر: صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة هي عدم توفر معلومات كافية ومراجع مرتبطة مباشرة بالموضوع محل الدراسة المتعلق بدور الجمارك في تسهيل التجارة الخارجية، إذ أن اغلب المراجع لم تتطرق للجمارك بصفة عامة.

الفصل الأول: التجارة الدولية والجمارك

تمهيد:

مع تطور العالم أصبحت التجارة الدولية تمثل الجزء الأهم في المبادلات الحاصلة في الاقتصاد الوطني، إذ تمكننا من إشباع الحاجات الخاصة بالفرد وذلك بانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وتقوم هذه المبادلات بسهولة بفضل الإجراءات الجمركية المطبقة عند الاستيراد والتصدير.

حيث يعد قطاع الجمارك من أهم القطاعات في الدولة، فهو الركيزة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني. كما تسعى إدارة الجمارك إلى تسهيل العمليات التجارية الدولية، من خلال تطبيق أنظمة جمركية ملائمة مع عمليات المبادلات التجارية وغيرها من التسهيلات المقدمة.

يرتبط قطاع الجمارك بالتجارة الدولية ارتباطا وثيقا، كونه يساعد في عملية المبادلات التجارية بكل سهولة بين الدول، كذلك حماية الإنتاج الوطني، والرقابة على مختلف الأنشطة التجارية، وغيرها.

هذا ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال دراسة ثلاث مباحث وهي:

- **المبحث الأول: عموميات حول التجارة الدولية؛**
- **المبحث الثاني: ماهية الجمارك؛**
- **المبحث الثالث: الإجراءات والتسهيلات الجمركية المرتبطة بعملية التصدير والاستيراد.**

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الدولية

تحتل التجارة الدولية مكانة هامة بين النشاطات الاقتصادية الدولية التي يقوم بها الأفراد بين مختلف البلدان، إذ تأخذ هذه الأخيرة مفهوم واسع المجال، وتعود أسباب قيامها لغرض توفير الاكتفاء الاقتصادي للدول، كما تتأثر التجارة الدولية بعدة عوامل.

كذلك تعتبر سياسة التجارة الخارجية أحد الوسائل الأساسية لتحقيق هدف معين يعود على الدولة بالمنفعة.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية وأسباب قيامها

يرتبط مفهوم التجارة الدولية بعملية دخول وخروج السلع على شكل صادرات وواردات، ويرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية.

أولا: مفهوم التجارة الدولية:

تتعدد تعاريف التجارة الدولية، ومنها نذكر:

من الناحية التاريخية كانت المعاملات التجارية بين الدولة تتصف بصفتين، صغر حجم الصفقات التجارية واقتصار التعامل على السلع (البضائع) دون الخدمات أو تدفقات رؤوس الأموال. ومن ثم أطلق على التعامل بين الدول مصطلح التجارة الخارجية لتمييزها عن التجارة الداخلية.[1]

[1]– السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011، ص 17.

التجارة الدولية هي: "المعاملات الدولية في صورها الثلاثة أي انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، وهي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة".[1]

كما عُرفت أيضا على أنها: "عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول".[2]

ويمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها: "تعبير عن أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات".[3]

أما المفهوم العام والشامل: "التجارة الخارجية تمثل المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة، المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة".[4]

فالتجارة الدولية هي عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال والأفراد خارج النطاق الجغرافي لبلد معين على شكل صادرات ووارادات بقوانين محددة، تنشأ من خلالها علاقات اقتصادية بين مختلف الدول تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي.

---

[1]– رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2000، ص 12.

[2]– عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002، ص ص 10،9.

[3]– مديحة بن زكري بن علو– شيبان نصيرة، **دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة سبتمبر 2019، ص 385.

[4]– جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، سنة 2013، ص 11.

ثانيا: أسباب قيام التجارة الدولية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية. فمن الحقائق المسلم بها اليوم، أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفترة طويلة من الزمن، وذلك لأن إتباعها يدفع الدولة أن تنتج كل احتياجاتها بالرغم من أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك، فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى، إذ أن الدول كأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاج من السلع، وإنما اقتضى الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها، ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها، أو تستطيع لكن بتكلفة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا. من هنا تبدو أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الدولية.[1]

فمن أهم أسباب قيام التجارة الدولية ما يلي:

- التخصص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبة، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها بميزة إنتاجها؛
- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا؛
- السعي إلى زيادة الدخل الوطني، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية؛

[1]– جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الدولية وأهميتها

مع تطور التجارة الخارجية أصبحت لها أهمية كبيرة بين البلدان في المبادلات التجارية خاصة أنها توفر جميع متطلبات واحتياجات الأفراد داخل البلد، إلا أنها قد تتأثر بعدة عوامل. هذا ما سنورده في هذا المطلب.

أولا: العوامل المؤثرة في التجارة الدولية.

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف، فهي عوامل مترابطة متفاعلة ومن أهمها:

أ. **عوامل طبيعية:** هي العوامل المرتبطة بـ:

- ✓ **سوء توزيع الموارد الطبيعية:** وتَركُز مصادر الثروة في بعضها (في بعض الدول) والذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، بحيث تتلخص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل سلعة واحدة أو سلعتين، فالدول التي أُخذ فيها هذا التركيز في مصادر الثروة شكل مواد أولية صناعية، أدخلت كثيرا من التنويع على صادراتها. بينما الدول التي أُخذ فيها التركيز على شكل إنتاج غذائي، لم تستطع أن تسلك نفس السبيل خاصة وأنها كانت في مرحلة مبكرة من تاريخها خاضعة للاستعمار الأجنبي.

[1]– وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، سنة 2019/2018، ص ص6،7.

- ✓ **حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها:** والذي يؤثر في التجارة الخارجية عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير.
- ✓ **المناخ:** له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من حيث التباين في درجة الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة لأخرى.

ب. العوامل الاقتصادية: نميز فيها ما يلي:

- ✓ **التكاليف والأسعار:** بمعنى مدى تكلفة كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم. [1]
- ✓ **الجودة:** تعاني الدول النامية بصفة عامة من انخفاض مستوى جودة منتجاتها ويرجع ذلك لأسباب عديدة، من أهمها: انخفاض مستوى وجودة عوامل الإنتاج، عدم الاهتمام بالبحث أو التطوير، وغيرها. [2]

فالجودة عامل يرتبط بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

- ✓ **التخزين:** أي كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع.

[1]– خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، د ت، ص 28.

[2]– عبد الباسط وفا، **مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 2000/1999، ص ص 15–17.

- ✓ **التمويل:** معناه إذا وجدت المؤسسات المالية والبنوك على مستوى العالم، فإن هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات.
- ✓ **الندرة النسبية:** بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة. [1]
- ✓ **نفقات النقل:** ترتبط التجارة بنوعيها الدولي والمحلي بالنقل، يرجع ذلك إلى أن التجارة غاية، والنقل وسيلة تحقق الغاية.[2] كما يرتبط النقل بنفقات تؤثر في حجم التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي.[3]

كما توجد عوامل أخرى تؤثر على التجارة الدولية نذكر منها: الظروف أو العوامل السياسية، الإجراءات الإدارية، القوانين والتشريعات، واختلاف الأذواق.

لا شك أن هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الخارجية، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي شهدته هذه الأخيرة فمنها العوامل الطبيعية والمرتبطة أساسا بسوء توزيع الموارد الطبيعية، حجم الدولة أو المساحة الجغرافية والمناخ، ومنها العوامل الاقتصادية المتمثلة في التكاليف والأسعار، الجودة، التخزين، التمويل، ونفقات النقل، إضافة لعدة عوامل أخرى تؤثر على التجارة الدولية.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل أساسا في:

---

[1]– خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2]– عبد الباسط وفا، **مشكلات التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[3]– خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 30.

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وإقامة العلاقات الودية والصداقة مع الدول المتعاملة معها؛
- تعتبر مؤشرا جوهريا لقدرة الدولة على الإنتاج والتنافسية في السوق الدولية؛
- تحقيق المكاسب وزيادة الدخل القومي بالاعتماد على التخصص والتقسيم الدولي؛
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المبنية وتعزيز عملية التنمية الشاملة؛[1]
- الاستغلال الأمثل للموارد: إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو استخدمتها في إنتاج سلعة معينة تتخصص في إنتاجها واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى؛[2]

ولذلك فإن التجارة الخارجية تمكن من زيادة نفع الموارد الطبيعية، فبدون تجارة خارجية كان يمكن ترك الجانب الأكبر من هذه الموارد دون استخدام.[3]

كذلك، تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواء أكان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا. فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

---

[1]– مديحة بن زكري بن علو– شيبان نصيرة، **دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[2]– بحري أميرة– مرعوش إكرام، **واقع التجارة الخارجية في الجزائر وتأثرها بأسعار الصرف– دراسة تحليلية_** مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 1، السنة جوان 2021، ص 285.

[3]– إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص ص 289،290.

وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلد، عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصص الموارد الإنتاجية بشكل عام. وبالإضافة إلى أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من أثار على الميزان التجاري.

كان هناك علاقات وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية. فالتنمية الاقتصادية، وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية. كما أن التغييرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه. والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدفه زيادة إنتاج السلع، وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير الخارجي.[1]

إذ أن الهدف الأساسي للتجارة الخارجية، هو تبادل السلع والخدمات بين الدول وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة، ويترتب عن تلك العملية التبادلية فوائد يتم من خلالها ظهور الأهمية الاقتصادية والتي يترتب عليها فيما بعد أهمية اجتماعية وثقافية وسياسية في المجتمعات.[2]

فالتجارة الخارجية تساعد على اكتساب الدول لمزايا عديدة ما كان يمكن أن تحصل عليها لولا وجود عمليات التبادل الخارجي بينها وبين باقي دول العالم، ذلك بتوفير كل الحاجيات التي تعجز عن توفيرها

[1]– جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص ص 12،13.

[2]– عطا الله على الزبون، مرجع سبق ذكره، ص ص 16،17.

للأفراد عن طريق الاستيراد وكذا عمليات التصدير، ينتج عن هذه العملية ارتفاع دخل الدولة وزيادة مستوى الرفاهية ومنه زيادة المنافسة الدولية وكذا إنشاء وإقامة علاقات ودية مع الدول المتعاملة معها.

المطلب الثالث: السياسات التجارية الخارجية

سياسة التجارة الخارجية نوع من أنواع التدخل الحكومي الغير مباشر في المحيط الاقتصادي، فهي تمثل أحد المكونات الرئيسية للسياسات الاقتصادية التي تتبناها الدول الحديثة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.

أولا: تعريف السياسة التجارية الخارجية

تعرف السياسة التجارية على أنها: "مجموعة الوسائل التي تلجا إليها الدولة لتدخل في تجارتها الدولية بقصد تحقيق أهداف محددة، أو هي موقف الدول إزاء العلاقات الاقتصادية التي ينشئها الأشخاص المقيمون على أرضيها مع أشخاص المقيمين في الخارج".[1]

أيضا تعرف السياسة التجارية: "على أنها مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف".[2]

[1]– جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د ت. ص 125.

[2]– زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 1999 ص 296.

بتعريف آخر: "السياسة التجارية هي برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الأدوات أو الأساليب التي يمكن أن تؤثر على التجارة الخارجية، خلال فترة معينة بالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسة معينة ".[1]

ثانيا: أنواع السياسات التجارية

تنقسم السياسات التجارية إلى نوعين هما:

1- سياسة حماية التجارة الدولية:

يمكن تعريف سياسة الحماية التجارية بأنها: "تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ إجراءات بقصد حماية سلعها أو سوقها ضد المنافسة الأجنبية".

كما يمكن تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها: "تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها، بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية".[2]

[1]- عبد الباسط وفا، **سياسات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 2000، ص 12.

[2]- خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2- سياسة حرية التجارة الدولية:

تعرف سياسة الحرية التجارية بأنها: "تلك السياسة التي تقوم على إصدار القوانين واللوائح واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإزالة وتحقيق القيود على علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي".[1]

تعرف سياسة حرية التجارة بأنها: "السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول، من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى، ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كان صادرات أم واردات".[2]

ثالثا: أدوات السياسة التجارية الخارجية

يحتاج تحقيق سياسات التجارة الخارجية إلى مجموعة من الإجراءات أو الأساليب أو الأدوات التي تسمى بأدوات السياسة التجارية، ويقصد بها كل الأساليب التي تستخدمها الدولة للتأثير على حركة التجارة الخارجية.

[1]- خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرير والنظرية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 75.

وعليه يمكن أن نميز في هذه الصدد بين **الوسائل السعرية، الوسائل الكمية** و**الوسائل التنظيمية:**

1- الوسائل السعرية:

وهي الوسائل التي تؤثر في تيارات التبادل الدولي عن طريق التأثير في أسعار الصادرات والواردات وهي بذلك تتمثل في:

1-1- الرسوم الجمركية

الرسم الجمركي هو: "ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تعبر حدودها، سواء كانت صادرات أو واردات. فالرسم إذن ضريبة على انتقال السلع من الدولة أو إليها".[1]

أيضا الرسوم الجمركية هي: "ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجا (صادرات)، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم "التعريفة الجمركية"، وهناك أنواع متعددة من التعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:[2]

- ✓ **الرسوم القيمية:** يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة، فيكفي إطلاع موظف الجمارك على الأوراق الدالة على قيمة السلعة حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.

[1]- هوشيار معروف، **تحليل الاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006، ص 172.

[2]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص 297.

- ✓ **الرسوم النوعية:** يُفرض الرسم النوعي بفرض مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة، وعندئذ يكفي إطلاع موظف الجمارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها بغض النظر عن قيمتها، حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.[1] (كالرسم على السيارات الذي يختلف حسب قوة محركاتها).
- ✓ **الرسوم المركبة:** وتتكون من كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية.[2]

1-2- الإعانات (إعانات التصدير):

والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها. والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي، أو غير مباشرة وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي.[3]

يعرف نظام الإعانات أيضا على أنه: "المزايا والتسهيلات والمنح النقدية كافة التي تعطى للمنتج الوطني، لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أم الخارجية".[4]

1-3- الإغراق:

يقصد بالإغراق انتهاج الدولة تنظيما احتكاريا معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل والسائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية على المستوى

[1]- هوشيار معروف، مرجع سبق ذكره، ص 174.
[2]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 73.
[3]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 291.
[4]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 73.

الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافا إليها نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.[1]

ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين ثلاثة أنواع من الإغراق:

- ✓ الإغراق العارض: ويحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.[2]
- ✓ الإغراق قصير الأجل أو المؤقت: والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله.[3]
- ✓ الإغراق الدائم: الإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة يستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.[4]

1-4- تخفيض سعر الصرف :

ويقصد بتخفيض سعر الصرف، كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، وتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية، ورفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية.[5]

---

[1]- مجدي محمود شهاب، سوري عدلي ناشر، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2006، ص 217.

[2]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[3]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص 302.

[4]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 291.

[5]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 303،304.

2- الوسائل الكمية

تتمثل هذه الوسائل في نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

2-1- نظام الحصص:

وقد ظهر نظام الحصص أول مرة في الحرب العالمية الأولى كإجراء مؤقت لتحديد الواردات، ثم عاد ثانية للظهور، خاصة في فترات معينة. أي أنه نظام يُتخذ في الحروب والأزمات، وعندما تتدهور أسعار الواردات تدهورا كبيرا يهدد بالقضاء على المنتجات المحلية.[1]

2-2- تراخيص الاستيراد:

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترنا ومكملا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد. ويحصل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بالحصول على ترخيص، إذنٍ، سابق من الجهة الإدارية المتخصصة بذلك.[2]

3- الوسائل التنظيمية:

تنقسم الوسائل التنظيمية إلى المعاهدات التجارية، الاتفاقات التجارية، اتفاقيات الدفع:

3-1- المعاهدات التجارية:

المعاهدات التجارية هي: "اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول، من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية والاقتصادية

[1]- هوشيار معروف، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص 306.

وأمورا ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة والمعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية، أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث".[1]

3-2- الاتفاقيات التجارية:

وهو تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين، يزيد عما يوجد في المعاهدات التجارية، و قد يُعقد الاتفاق التجاري على أساس معاهدة تجارية سابقة كما قد يعقد دون وجود للمعاهدة.[2]

3-3- اتفاقات الدفع:

يشير أسلوب اتفاقات الدفع بين الدول الآخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها، وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان.

فاتفاق الدفع إذن، ينظم كيفية أداء الحقوق والديون الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية بين دولتين.[3]

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2]- مجدي محمود شهاب- سوري عدلي ناشر، مرجع سبق ذكره، ص 228.

[3]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص 309.

4- التكتلات الاقتصادية:

تنشأ التكتلات الاقتصادية كنوع من تحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتأخذ عدة أشكال تتمثل في الإتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة والإتحاد الاقتصادي والأسواق المشتركة والمناطق الحرة وأخيرا الحماية الإدارية.[1]

4-1- منطقة التجارة الحرة:

هنا، تلتزم كل دولة عضو بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي تتمتع صادرات كل دولة بإعفاء جمركي تام مع الدول الأعضاء الأخرى. ولكل دولة مشتركة الحق في فرض الرسوم الجمركية على ما تستورده من الدول الأخرى غير الأعضاء في المنطقة دون الالتزام بتعريفة جمركية موحدة.[2]

4-1- الإتحاد الجمركي:

الإتحاد الجمركي هو معاهدة دولية تجمع الأقاليم الجمركية للدول الأطراف فيها في إقليم جمركي واحد. وتستفيد دول الإتحاد الجمركي من إلغاء الرسوم الجمركية وكذلك إلغاء كافة القيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء. كما يتم توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الغير. وتنسق دول الإتحاد سياستها التجارية مع الخارج من حيث عقد المعاهدات التجارية والاتفاقات الجمركية.

[1]- مجدي محمود شهاب-سوري عدلي ناشر، مرجع سبق ذكره، ص ص 228،229.

[2]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص 310.

ويتضح مما سبق، الإتحاد الجمركي هو نوع من التكتلات الاقتصادية التي تخلق شخصية اقتصادية جديدة إذ أن كافة الدول الأعضاء في هذا الإتحاد تتعامل كشخص اقتصادي واحد.[1]

4-3- الإتحاد الاقتصادي:

لا يقتصر التعاون بين الدول الأعضاء على إلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية فحسب، بل يشمل تحرير حركات رؤوس الأموال والأشخاص وإنشاء المشروعات إلى جانب التنسيق بين السياسات المالية والنقدية والاقتصادية للدول الأعضاء، وذلك بهدف إقامة هيكل اقتصادي متكامل بحيث تتحقق وحدة اقتصادية مستقبلا بين الدول الأعضاء.[2]

4-4- الأسواق المشتركة:

تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعمل، ورأس المال. ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة التي تأسست عام 1958.[3]

4-5- منطقة التجارة الحرة

وهنا تلتزم كل دولة عضو بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي تتمتع صادرات كل دولة بإعفاء جمركي في الدول الأعضاء الأخرى. ولكل دولة مشتركة الحق في فرض

[1]- مجدي محمود شهاب- سوري عدلي ناشر، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[2]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سيق ذكره، ص 311.

[3]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الرسوم الجمركية على ما تستورده من الدول الأخرى غير الأعضاء من المنطقة دون الالتزام بتعريفة جمركية موحدة.

4-6- الحماية الإدارية:

وهي من قبيل الإجراءات الاستثنائية تقوم بها السلطات الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية، ومن بين هذه الإجراءات فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية وغيرها... ، وقد تكون تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة.[1]

إذن، السياسة التجارية تعني مجموعة الأساليب والأدوات التي تتخذها الدولة للحد من الواردات ولتشجيع الصادرات. وينحصر الاهتمام بالسياسة التجارية في موضوع الحماية والحرية والحاجة إليهما، فالدولة تتدخل وتطبق أدوات السياسة التجارية لغرض حماية الاقتصاد المحلي أو المنتوج الوطني من خلال عدة وسائل مساعدة.

[1]- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة عن بعض القضايا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 311،312.

المبحث الثاني: ماهية الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة، فهي عبارة عن إدارة عامة تسهر عن الاستيراد والتصدير وعن تطبيق التشريع الجمركي الخاص للتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة ذلك.

كما تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل خزينة الدولة من جهة أخرى هذا من خلال مهامها ووظائفها المختلفة، كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر نطاق جمركي محدد حسب كل بلد، فهي تلعب دور مهم وفعال في كثير من المجالات الحيوية على مستوى الحدود الإقليمية خاصة في عمليات الاستيراد والتصدير، فترتبط التجارة الدولية بالجمارك ارتباطا وثيقا، كون هذه الأخيرة (الجمارك) تقوم أساسا على عملية تسهيل وتبسيط عملية التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات، محاربة الغش وغيرها... .

المطلب الأول: مفهوم الجمارك وأهميتها

الجمارك هي هيئة مدنية نظامية، فهي المسئولة عن عمليات التجارة الدولية وعمليات التصدير والاستيراد، كما تمثل ركيزة الاقتصاد الوطني للبلد، وأحد مصادر تمويل خزينة الدولة، كذا المحافظة على أمن وسلامة المجتمع.

أولا: مفهوم الجمارك

مفهوم الجمارك في اللغة: "ورد مفهوم كلمة (الجمرك) في لسان العرب يعنى جمرَك يجمرك، جمركة. جمركة البضاعة فرض عليها ضريبة معينة".[1]

أما الجمارك في الاصطلاح: "كلمة جمارك في الأصل في كلمة تركية، وهي تعني كلمة المكوس أو الضريبة أو الرسوم بمعناها العام، حيث كانت كلمة (الديوانة) هي السائدة، وهي كلمة تعني إحدى المصالح الحكومية المعنية بجمع وتحصيل الرسوم والضرائب على تلك البضائع والسلع الواردة إلى الدولة أو الخارجة منها".[2]

الجمارك: "جهاز إداري وتنظيمي تابع للدولة يتولى تنفيذ ورسم السياسات الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة، وفق إطار قانوني، بقوانين وتعليمات خاصة ومحددة وضعت من قبل الدولة تبين أهداف، مهام، آلية عمل، مرجعيتها الإدارية والقانونية، جهازها الإداري بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للدولة من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على المستوردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والبضائع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها الاجتماعي والسياسي".[3]

---

[1]– هاشم منصور الهاشم، **الجمارك الأردنية– دراسة توثيقية**– الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د ت، ص 18.

[2]– هاشم منصور الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3]–خالد عليان عليمان، على أحمد المشاقبة، **إدارة التخليص الجمركي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع– عمان الأردن، سنة 2009، ص 134.

الجمارك هيكلا وتنظيما: "الجمارك هيئة نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية وعسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكبيرة والمختلفة".[1]

إذن الجمارك إدارة حكومية، تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الجمركي الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الدول ومراقبة ذلك، فالجمارك من أهم إدارات الدولة وهذا في كونها تساهم في ترقية النشاطات الاقتصادية للبلاد، وتمويل خزينة الدولة إضافة لتسهيل عمليات التبادل وغيرها... .

ثانيا: أهمية الجمارك:

للجمارك مكانة هامة على المستوى العالمي فهي بمثابة وسيط في عملية التبادل التجاري، فتكمن أهمية تواجد هذه الهيئة في:

- ✓ الحفاظ على سير عملية نقل البضائع داخل وخارج البلاد؛
- ✓ الحد من دخول البضائع المحظورة؛
- ✓ الحفاظ على استقرر القطاع الاقتصادي داخل الدولة، والقطاع الوظيفي.[2]

[1]– نجار كمال، **محاضرات مقياس قانون الجمارك**، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، سنة 2022/2021، ص 2.

[2]– بالعجبن خالدية، **مطبوعة في مقياس إجراءات التصدير والاستيراد**، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة تيارت، سنة 2022/2021، ص 24.

كذلك تتضح أهمية الجمارك في:

- ✓ كل صفقة تجارية تشمل على تدخلين جمركيين، إحداهما عند التصدير والآخر عند الاستيراد. بهذا تعد الطريقة التي تؤدي بها الجمارك دورها ووظيفتها في خدمة التجارة ذات تأثير جوهري على حركة السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة؛
- ✓ الجمارك هي المصدر الأكثر أهمية لتزويد الخزينة العامة، والتعويل على الجمارك كخط دفاع أمامي لمكافحة المخدرات أو التهريب بأشكاله المختلفة.[1]

تعتبر إدارة الجمارك ذات أهمية كبيرة على الصعيد العالمي، فهي عصب التبادل الدولي كونها تساعد على الاستقرار السياسي والمالي للدولة وكذا الحماية من كل أشكال التهريب والغش أو دخول المواد المحظورة للبلد.

المطلب الثاني: مهام الجمارك

تهدف الجمارك إلى تنفيذ مهام وخدمات جمركية رائدة وفق أحدث الممارسات العالمية، وتساهم بفعالية في تحقيق التنمية للبلد، ومن بين مهام الجمارك ما يلي:

- ✓ تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة؛
- ✓ إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها؛
- ✓ السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي؛[2]

[1]– محمود حامد محمود، **اقتصاديات الجمارك النظرية والممارسة**، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2017، ص 7.

[2]– عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة**، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، سنة 2017، ص 347.

- ✓ تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالأنظمة الجمركية؛
- ✓ مراقبة المنافذ الجمركية للدولة وفق أحكام القانون؛
- ✓ معاينة البضائع المصرح بإدخالها إلى البلاد، وتحصيل الرسوم والضرائب الجمركية والمستحقة عليها؛
- ✓ مراقبة البضائع المصدرة، وإصدار التراخيص الخاصة بهذه البضائع؛
- ✓ مراقبة استيراد وتصدير البضائع داخل الطرود البريدية؛
- ✓ إصدار التصاريح الخاصة بالبضائع العابرة (الترانزيت المباشر وغير المباشر)، ومتابعة الإشراف عليها إلى أن يعاد تصديرها؛
- ✓ إجراء الصلح في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي، وفقاً للقواعد المقررة قانونا؛
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عمليات الغش التجاري والتقليد والتزوير، بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- ✓ متابعة إجراءات بيع البضائع التي يتم ضبطها، وتلك التي مضت عليها مدة الحفظ في المخازن الجمركية أو في ساحات الدائرة الجمركية، والتصرف في حصيلة البيع وفقاً للقانون؛
- ✓ تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات وجميع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في المسائل المتعلقة باختصاصاتها؛[1]
- ✓ تشجيع الاستثمارات، من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الاقتصادية الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.[2]

[1]– **https://www.customs.gov.qa**، تاريخ الإطلاع 2023/04/24، الساعة 18:30–بتصرف–

[2]– عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، مرجع سبق ذكره، ص 349.

إن الغاية من الجمارك هي تأدية المهام المخولة لهم في شتى المجالات وفقا لأحكام ونصوص تشريعية تنظمها الدولة، تضمن هذه المهام السير الحسن لكافة عمليات التجارة الدولية، إضافة إلى حماية التراث والمجتمع ككل، محاربة الفساد وتسهيل التجارة وغيرها من المهام الجمركية الأخرى.

المطلب الثالث: دور الجمارك وعلاقتها بالتجارة الخارجية

الجمارك من أهم مؤسسات الدولة نظرا للدور المهم الذي تلعبه في قيام التجارة الدولية بسلاسة، كما تلعب دوراً هاماً في تنظيم التجارة عبر الحدود وضمان نظام عادل وموحد ويتوافق مع الواقع التجاري الحالي.

أولا: دور الجمارك

إن دور إدارة الجمارك متعدد ومنبثق من الأنشطة المختلفة المعهود بها، ولإعطاء تعريف عام يمكن القول بأن إدارة الجمارك مكلفة بالمراقبة لكل شيء يعبر حدود الدولة وتحت أشكاله المختلفة، ومكلفة بمراقبة العمليات التجارية التي تعبر الحدود عند الاستيراد والتصدير، ذلك من خلال التدخلات الجمركية.

والتدخلات الجمركية هدفها مراقبة مجموع التبادلات الدولية، بمعنى البضائع، رؤوس الأموال والأشخاص الذين يغادرون الوطن أو يأتون من الخارج.[1]

[1]– عبد الكريم كبيش، عبد الكريم خميسي، مرجع سبق ذكره، ص 347.

- ✓ **الدور الاقتصادي والمالي:** كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي، وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي.[1]

كما تتمتع إدارة الجمارك بمظاهر السلطة العمومية، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه من خلال الرقابة الحدودية التي تمارسها.[2]

- ✓ **الدور الجبائي:** يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب الغير جمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة.[3]
- ✓ **الدور الحمائي:** تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، و يظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية، وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى حدود الدولة.

كذا تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق.

---

[1]– بالعجين خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]– موسى نسيمة، **مداخلة بعنوان دور الجمارك في مكافحة التقليد**، الملتقى الوطني الافتراضي "مكانة التقليد والقرصنة بعنوان القانون والواقع"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تاريخ 13 جانفي 2022، ص 3.

[3]– بالعجين خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

كذلك المشاركة في حماية المستهلك، والأشخاص والموارد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا (كالأسلحة والمواد الكيميائية).[1]

يكمن الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة الجمارك هو الدور الحمائي الذي يشمل الأشخاص والتراث والمواد الممنوعة جزئيا أو كليا من الاستيراد، حماية المنتوج الوطني من المنافسة الدولية، كذلك الدور الجبائي الذي يكمن أساسا في تعزيز خزينة الدولة وزيادة إيراداتها، والدور الاقتصادي الذي يشمل مراقبة التبادل الدولي، بمعنى البضائع، رؤوس الأموال والأشخاص الذين يغادرون الوطن أو يأتون من الخارج.

ثانيا: علاقة الجمارك بالتجارة الدولية

ترتبط الجمارك بالتجارة الدولية ارتباطا وثيقا، خاصة بعد التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي مُؤخرا، إذ تعمل الدول على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود وذلك لإنعاش اقتصادها وتعزيزه.

فنجد أن الجمارك لها علاقة في زيادة التبادل التجاري ودخل الدولة والحماية وتعزيز الاستثمارات وتسهيل حركة دخول وخروج السلع من خلال:

1. **تشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني**

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين، ويتم ذلك بمنح للمستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك وتشجيع الاستثمار.

[1]– موسى نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 3–5.

2. تسهيل حركة التبادل التجاري

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- ✓ العمل بشكل متناسق وفعال مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية؛ [1]
- ✓ إيجاد وسائل لتسهيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف خفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك؛
- ✓ تعتبر إدارة الجمارك مصدر البيانات والمعلومات عن إحصائيات التجارة الخارجية.

3. رفع إيرادات خزينة الدولة

ويتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة، وذلك من خلال استيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

4. مكافحة التهريب

إذ يعتبر مكافحة التهريب الدور الأساسي والمستقبلي للجمارك بصفة عامة.

5. المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطيرة

ويتحقق ذلك من خلال العمل على خلق وتعزيز الوعي البيئي لدى الموظفين والمواطنين حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة على الصحة والبيئة.

[1]– سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الدولية –حالة الجزائر**– رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002، ص 137.

6. المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية

ويتحقق ذلك من خلال تحسين دور الجمارك في عمليات مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الإدارات الأخرى.

7. مراقبة حركة المسافرين والبضائع العابرة للحدود:

تلعب إدارة الجمارك بحكم موقعها على الحدود البرية والبحرية والجوية دورا بالغ الأهمية في مراقبة حركة المسافرين والبضائع العابرة للحدود، ويتجلى هذا الدور في عدة أمور من بينها تطبيق إجراءات المنع والتقييد على البضائع ومراقبة حركة العبور بالتعاون مع الإدارات الحكومية الأخرى وذلك حفاظا على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلد.[1]

تتجلى علاقة الجمارك بالتجارة الدولية في كونها العنصر الأول لحماية الاقتصاد الوطني والدولي، زيادة الاستثمارات من خلال منح تسهيلات تتوافق مع النظام والقانون الجمركي في تلك الدولة، إضافة لمحاربة التهريب، تسهيل حركة التبادل، ورفع إيرادات الدولة بغرض زيادة دخلها وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، المساهمة في حماية المجتمع والبيئة من المواد الخطيرة، مراقبة الأنشطة التجارية من خلال مكافحة الغش التجاري، وأخيرا مراقبة حركة المسافرين والبضائع العابرة للحدود البرية والبحرية والجوية للحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

[1]– سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص ص 138،139.

المبحث الثالث : الإجراءات والتسهيلات الجمركية المرتبطة بعملية التصدير والاستيراد

يقصد بالإجراءات الجمركية المراحل التي تتم وفقها جمركة البضائع سواء في التصدير أو الاستيراد والتي تتمثل في تحضير كافة الوثائق الجمركية وإحضارها لأقرب مكتب جمارك لتعجيل العملية، تليها عملية إعداد التصريح المفصل ثم رفع البضاعة، ذلك من خلال عدة تسهيلات تمنحها إدارة الجمارك للمتعاملين، تعود عليها وعلى التجارة الخارجية وعلى الدولة بالنفع.

المطلب الأول: الإجراءات الجمركية لعمليتي التصدير والاستيراد

تتخذ الإجراءات الجمركية سواء عند الاستيراد أو التصدير عدة مراحل من دخول البضاعة لرفعها مع تقديم الوثائق اللازمة في كلا العمليتين وتعيين نظام جمركي ملائم.

وتتكون حلقة التصدير والاستيراد من ثلاثة أطراف لهم علاقة مباشرة في العملية وهم المصدر، المستورد، والبنك التجاري.

إذ تتشابه إجراءات التصدير والاستيراد في المراحل الجمركية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ. **الإحضار وتقديم البضاعة لدى الجمارك:** فيتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل، إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان أخر تعينه إدارة الجمارك، وإما داخل منطقة حرة، قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية.

تأتي في المرحلة الثانية "التقديم لدى الجمارك" بعد عملية الإحضار، ويتعلق في هذه الحالة بإلزامية تقديم البضاعة أمام الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها. يتم الإيداع بتصريح موجز من طرف الناقل.[1]

[1]– نجار كمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 13،14.

يتم النقل بعدة طرق:

- ✓ **النقل الجوي:** وهو عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، إضافة للطرود والرسائل.[1]

كما أنه جرت العادة في استخدام وسيلة النقل الجوي أساسا في نقل السلع القابلة للتلف السريع، الخضروات والفاكهة، والزهور.[2]

- ✓ **النقل البحري:** أو يسمى النقل المائي، يعد من أقدم وسائل النقل المعروفة، سواء كان ذلك بواسطة البحار أو المحيطات أو الأنهار، علاوة على ذلك، يعد من أرخص وسائل النقل. وأن ما ينقل عن طرق هذه الواسطة هي السلع ثقيلة الوزن، وكبيرة الحجم، وغير قابلة للتلف نسبيا.[3]

كما يمثل النقل البحري الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.[4]

- ✓ **النقل البري:** هناك وسيلة أخرى أقل أهمية من وسائل النقل وهي النقل البري، خاصة بين الدول التي ليس لها منافذ بحرية و لها حدود جغرافية برية متصلة.[5]

يتضمن النقل البري الأنواع التالية:[6]

التصريح الموجز: هي عبارة عن وثيقة مكتوبة تتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة ومراقبتها.

[1]– السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2]– محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[3]– أكرم الطويل، **إدارة الموارد**، دار زهران للنشر، عمان الأردن، سنة 2009، ص ص 98،97.

[4]– السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[5]– محمود حامد محمود، **اقتصاديات النقل واللوجستيات**، دار حمثرا للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2017، ص 14.

[6]– محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 267.

- ✓ السيارات والشاحنات.
- ✓ السكك الحديدية.
- ✓ الأنابيب.

السيارات والشاحنات: ذلك في حالة وجود طريق بري يربط بين البلد المصدر والبلد المستورد. ووسيلة النقل البري رغم تزايد حجم الشاحنات وتطورها إلا أن استعمالها محدود بأوزان معينة إلى جانب الوقت الذي تستغرقه الشاحنات.[1] كما يتميز النقل بالسيارات بمجموعة من المزايا أهمها المرونة في الشحن وإمكانية تسليم البضاعة من وإلى نقطة دون الحاجة إلى تجزئة البضاعة من وسيلة لأخرى.[2]

السكك الحديدية: تقوم السكك الحديدية بنقل العديد من السلع مثل الفحم والكبريت والبترول والأخشاب والحبوب والمنتجات الغذائية.[3]

الأنابيب: إن النقل عن طريق الأنابيب يعتبر أهم وسيلة لنقل النفط الخام فهي أقل تكلفة مقارنة بباقي الطرق البرية للنقل.[4]

[1]– محمود حامد محمود، **اقتصاديات النقل واللوجستيات**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2]– محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[3]– أكرم الطويل، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4]– أمال رحمان، محمد التهامي طواهر، **تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل –حالة الجزائر**– مجلة الباحث، العدد 12، سنة 2013، ص 20.

ب. تحرير وإيداع التصريح المفصل

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.[1]

يعني التصريح المفصل، الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون الجمركي الذي يبين المصرح بواسطتها الوضع الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم وحاجة المراقبة الجمركية، يجب إيداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك في ظرف أقصاه 21 يوما كاملا إبتداءا من وصول البضاعة لمخازن وأماكن الإيداع المؤقت من قبل إدارة الجمارك.[2] وتحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، والثانية تودع لدي البنك –لغرض التوطين البنكي ودفع الحقوق– الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.[3]

---

[1]– السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 292.

المصرح: إن المصرّح هو الشخص الذي يصرح لدى الجمارك بالبضائع المستوردة أو المصدّرة، والذي يمكن أن يكون صاحب البضائع أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

[2]– خالد أحمد على محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ص 76.

التوطين البنكي: هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات القانونية.

[3]– السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 292،293.

ومن خصائص التصريح المفصل:

الشكل01: خصائص التصريح المفصل

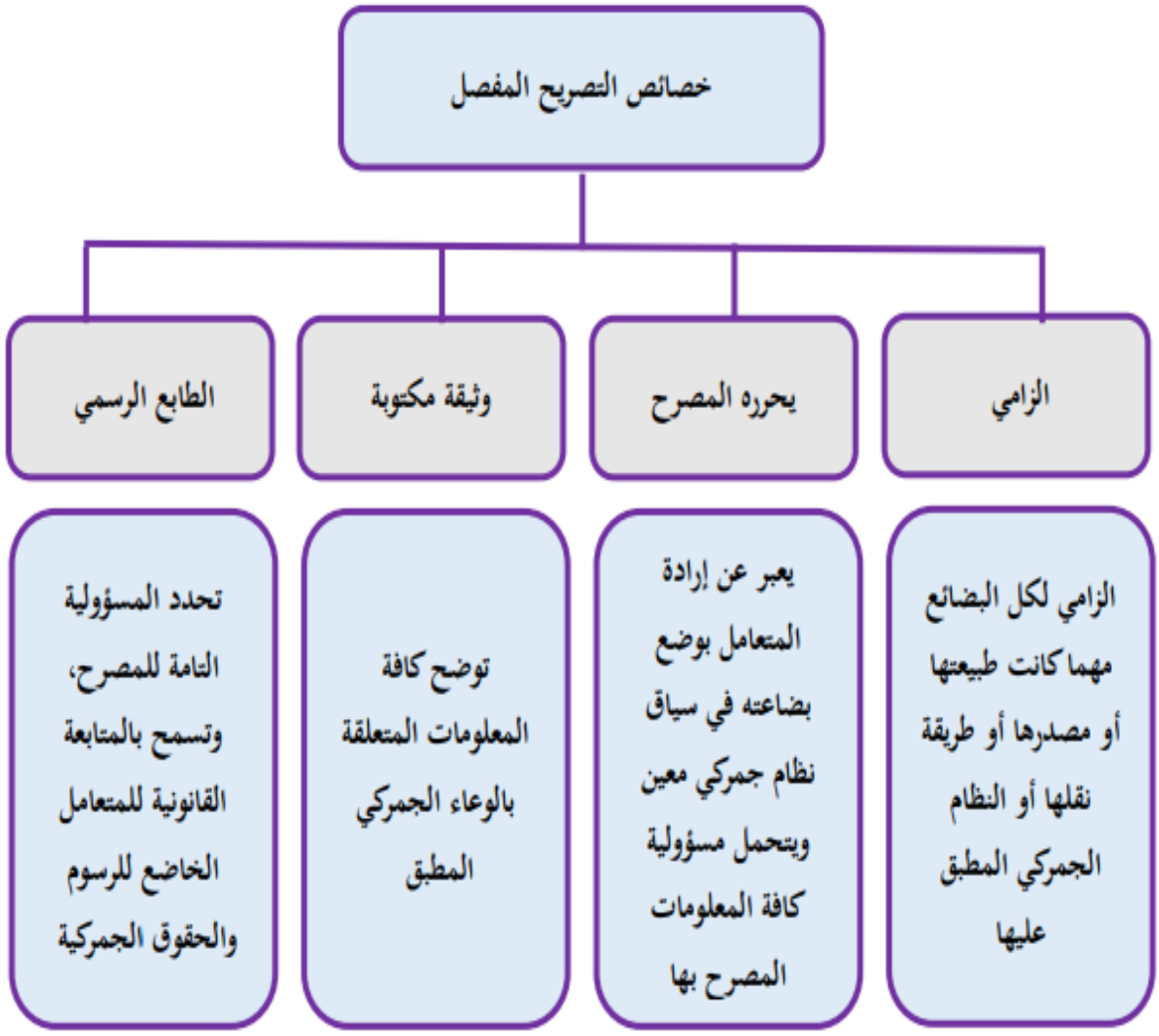

المرجع: أسامة غزلاني، ناصر بوعزيز، **دور استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ورمز الإستجابة السريعة لمعالجة التصريحات المفصلة في تسريع عملية الجمركة في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 06/ العدد: 02، سنة 2022 ص 79.

يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة، أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.[1]

ج. تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة:

قبل رفع البضاعة كل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة يجب تحصيلها والتي تتكون أساسا من:

- الحقوق الجمركية (DD): تقدر نسبها عموما 0%، 5%، 15%، 30%؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA): تتمثل نسبها في 0%، 9%، 19%؛
- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC): نسبها % 10، 30%، ويحصل الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد دفع الحقوق والرسوم الذي يتم بأي وسيلة دفع ذات قوة إبرائية.[2]

أخيرا **رفع البضاعة**، حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.[3]

الوكيل لدى الجمارك: هو كل شخص طبيعي أو معنوي تتمثل مهنته في إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة باستيراد أو تصدير البضائع وذلك لصالح الغير.

[1]– المادة 78 من **قانون الجمارك الجزائري**.

[2]– مقابلة مع السيد **جمال بوشيوان**، المفتش الرئيسي للجمارك ببومرداس، يوم 2023/03/13، الساعة 11:10.

[3]– المادة 110 من **قانون الجمارك الجزائري**.

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحريرها من وضعها الرقابي الجمركي وتوجيهها نحو نظام ملائم. في هذه المرحلة، تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من مساحات الإيداع المؤقت، بعد أن تتم كافة الإجراءات وفقا للقانون والنصوص التنظيمية.

إذن الإجراءات الجمركية تتم وفق ثلاثة خطوات، أولها الإحضار وتقديم البضاعة لدى الجمارك، وهذه المرحلة إلزامية ويجب تقديم البضاعة في أسرع أجل ممكن إلى أقرب مكتب جمارك، ويتم الإحضار بعدة طرق منها: النقل الجوي، البحري الذي يعتبر أقدم وسيلة نقل وأكثرها استعمالا، والنقل البري الذي ينقسم بدورة إلى ثلاثة أنواع، فنجد النقل بالسيارات والشاحنات، النقل بالسكك الحديدية، والنقل بالأنابيب، كل ومميزاته استخداماته.

تأتي في المرحلة الثانية تحرير وإيداع التصريح المفصل من قبل المصرح، وهو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون الجمركي، تتضمن جميع المعلومات عن البضاعة والنظام الجمركي المطبق في تلك الحالة، كما يعتبر التصريح المفصل إجباريا لكلا الحالتين استيراد أو تصدير، يتم إيداعه في أجل أقصاه 21 يوم من تاريخ تسجيله. إذ يسمح التصريح المفصل بمراقبة حركة البضائع المستوردة والمصدرة، تعيين نظام جمركي خاص بالبضاعة، التمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية، توفير كل المعلومات اللازمة عن البضاعة.

يوضع التصريح المفصل في أربع نسخ، كل واحدة موجهة لمؤسسة معينة، ويمكن إيداعه من قِبل ثلاثة أطراف معنية بالأمر وهم صاحب البضاعة، أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، أو من طرف ناقل البضاعة.

ومن خصائص هذا التصريح أنه وثيقة إلزامية ومكتوبة ذات طابع رسمي، ويحرره المصرح ويمضي عليه بنفسه.

بعدها تأتي آخر مرحلة في الجمركة وهي تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة، إذ أن هذا التحصيل أمر ضروري لإنجاح العملية، إلا أن إدارة الجمارك تسمح برفع البضائع المستوردة قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، شريطة أن يقدم المستورد التزاما لإدارة الجمارك بتسديدها في ظرف ثلاثة (03) أشهر على الأكثر، هذا لغرض تسريع عملية الرفع وإتمام عملية الجمركة بنجاح وفقا للقانون والنصوص التنظيمية.

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية

إن التسهيلات يمكن أن تلعب دورا هاما في زيادة التجارة بين الدول إذا طبقت في كافة المنافذ الجمركية، أيضا داخل الدولة أو خلال عملية الاستيراد والتصدير أو التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية، وتتمثل هذه التسهيلات في:

- ✓ تقليص قيمة الضرائب الجمركية على الواردات لبعض المنتجات الموضوعة تحت الاستهلاك؛
- ✓ الإعفاء من الضرائب والحقوق الجمركية.[1]

- **التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:** ويعرف المتعامل المعتمد على أنه، طرف معتمد لدى إدارة الجمارك. قد يكون مصنعين، مستوردين مصدرين، مخلصين ... . وتتضمن التسهيلات المرفقة له:

- ✓ الإستفادة من الرواق الأخضر : (CIRCUIT VERT)؛

[1]– عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص 101.

- ✓ الجمركة عن بعد– إرسال عون جمركي لجمركة البضاعة في مقر أو مستودع المتعامل أو الشركة المتعاملة–؛
- ✓ التصريح المبسط للعبور DSTR: لتخفيض مدة مكوث البضائع في الحدود يمكن تحرير تصريح مبسط للعبور البري؛
- ✓ تأجيل معالجة النزاعات عند التصدير؛
- ✓ تأجيل دفع الرسوم والحقوق الجمركية.

تبسيط ملف الجمركة من خلال:

- ✓ الإعفاء من تقديم بعض الوثائق: (نسخ من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي)؛
- ✓ الإعفاء من إيداع الوكالة لكل عملية جمركة؛
- ✓ الإعفاء من الحصول على "رخصة الجمركة" من أجل جمركة المتعامل لبضائعه؛
- ✓ الإعفاء من المراقبة من عن طريق الجهاز الكاشف.[1]

- **بخصوص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:**

تهدف الأنظمة الجمركية إلى تخفيف خزينة المؤسسات وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المراد تصديرها، وتتمثل التسهيلات الجمركية المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية فيما يلي:

[1]– عروج عبد الباسط، **تقييم ورقمنة التسهيلات الجمركية وآثارها على أداء المتعاملين الاقتصاديين**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص ص 596،597.

✓ نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع:

ويقصد به النظام الذي يسمح باستيراد بضائع أجنبية، يحددها القانون كمًّا ونوعا وضمن شروط معينة، مع تعليق دفع الحقوق والرسوم الجمركية عنها لفترة زمنية معينة تكون عادة سنة قابلة للتجديد أو في نهاية فترة السماح، إما أن يعاد إخراج هذه البضاعة من البلاد أو يتم استيفاء الرسوم الجمركية منها. [1]

✓ نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع:

يسمح هذا النظام الجمركي للمتعاملين المستفيدين، بالتصدير المؤقت للبضائع التي اكتسبت حرية التنقل داخل البلد وإعادة استيرادها خلال مدة محددة وذلك بعد خضوعها لعملية تصنيع، تحويل، معالجة إضافية أو تصليح، مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم.

✓ نظام إعادة التموين بالإعفاء:

يسمح هذا النظام للمصنعين بإعادة التموين بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، عن طريق استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة لاستبدال تلك المعروضة للاستهلاك والمستعملة للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.[2]

[1]– محمد جاسم، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[2]– https://www.douane.gov.dz/ ، تاريخ الإطلاع 2023/05/02، الساعة 08:11 – بتصرف–.

- **فيما يخص التصريح المفصل والإجراءات الجمركية:**

هناك عدة تسهيلات تخص التصريح المفصل فهو بدوره يعد إجراء جمركي وأهم وثيقة في عملية الجمركة، ويوجد التصريح المؤقت والتصريح المبسط، أما التسهيلات المرتبطة بالإجراءات الجمركية فتشمل عدة جوانب والمتمثلة في:

✓ التصريح المؤقت

يجوز للمصرح، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى (التصريح المؤقت). عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة (باستثناء الفاتورة الموطنة، والإجراءات الإدارية الخاصة) التي تسمح له بإيداع تصريح نهائي.

يمنح هذا الإجراء المبسط من طرف المصلحة، بعد تقديم طلب من طرف المصدر، مع وجوب استكمال التصريح المؤقت بتصريح تكميلي في الآجال المحددة من طرف المصلحة، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.

✓ التصريح المبسط

يحتوي التصريح المبسط على جزء من المعلومات المدونة في التصريح المفصل. يجب أن تكون هذه الأخيرة كافية من أجل تحديد البضائع المعنية بالتصدير وقبول النظام الجمركي المطلوب، يتم تسويته عن طريق إيداع تصريح تكميلي خلال المدة الممنوحة من طرف المصلحة. [1]

[1] – **https://www.douane.gov.dz/** ، تاريخ الإطلاع 2023/05/02، الساعة 08:32 – بتصرف–.

✓ التصدير عن طريق دفتر القبول المؤقت

يعد دفتر القبول المؤقت وثيقة دولية تسمح للمهنيين بالتصدير المؤقت لبضائعهم مع الوقف الكلي للحقوق والرسوم وكذا الإعفاء من الكفالة.

✓ البيع بالإيداع

تتم عملية التصدير عن طريق البيع بالإيداع، باكتتاب تصريح التصدير المؤقت، مرفق بتعهد لاكتتاب التصريح التكميلي لإعادة الاستيراد.

وتتم تصفية التصريح المؤقت بواسطة إحدى التصريحات الثلاث التالية:

✓ التصريح التكميلي للتصدير النهائي: بالنسبة للبضائع المباعة نهائيا؛

✓ التصريح بإعادة الاستيراد بعد البيع بالإيداع: للبضائع الغير مباعة؛

✓ التصريح التكميلي عند التصدير النهائي: للبضائع الفاسدة أو المتلفة في الخارج (إلحاق محضر الإتلاف).[1]

- الإعفاء من الكفالة

يعفى من الكفالة المالية :

✓ نظام القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع؛

[1] – https://www.douane.gov.dz/ ، تاريخ الإطلاع 2023/05/02، الساعة 08:36.

- ✓ نظام التصدير المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع؛
- ✓ نظام التصدير المؤقت للتغليفات الفارغة الخاصة بالبضائع عند التصدير.

- تأجيل معالجة النزاعات

يؤجل معالجة النزاعات المحتمل أن تنشأ بعد اكتتاب التصريح إلى ما بعد الشحن الفعلي للبضائع. لكن، هذا التأجيل في المعالجة لا يخص النزاعات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند التصدير، أو عندما تكون البضاعة موضوع التصدير، تشكل محل الجريمة.[1]

تلعب التسهيلات الجمركية دورا مهما في عملية التصدير الاستيراد وجمركة السلع والبضائع بوقت قصير وإتمام عملية الرفع في أسرع وقت. وتنقسم التسهيلات لثلاثة أقسام، فمنها المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي المعتمد، إذ يستفيد هذا الأخير من الرواق الأخضر في جهاز SIGAD، والجمركة عن بعد أو في المصانع التابعة للمؤسسة، الحصول على التصريح المبسط العبور وغيرها. أيضا يوجد تسهيلات متعلقة بالأنظمة الجمركية، فمنها القبول والتصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع، ومنها نظام إعادة التموين بالإعفاء. وأخيرا التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل والإجراءات الجمركية، فالتصريح المفصل يشمل التصريح المؤقت، وهو تصريح غير كامل بسبب نقص المعلومات الضرورية، وهناك أيضا التصريح المبسط الذي يحوي جزء من معلومات التصريح المفصل، أما الإجراءات فتكون بالتصدير عن طريق دفتر القبول المؤقت، البيع بالإيداع، الإعفاء من الكفالة، وكذا تأجيل معلومات النزاعات.

[1] – https://www.douane.gov.dz/ ، تاريخ الإطلاع 2023/05/02، الساعة 08:39.

المطلب الثالث: انعكاسات التسهيلات الجمركية على التجارة الدولية

تتجه المبادلات والاستثمارات الدولية نحو الدول التي توفر مساعدات وتسهيلات أكثر، لذلك تعمل إدارة الجمارك على تقديم كل التسهيلات الممكنة لتحقيق الأهداف المرجوة، فهذه التسهيلات تشكل جانبا لا يستهان به في تحسين محيط المؤسسة وتطوير مناخ الاستثمار، وتتجلى أهم انعكاساتها فيما يلي:

- ✓ ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية من خلال التسريع في إتمام إجراءات الجمركة بأقل التكاليف وأسهل الطرق، مما سمح بزيادة حجم العمليات التجارية وتنويعها وتسهيل حركتها، ومن ثم زيادة عدد المتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ ترقية الاستثمارات الوطنية من خلال زيادة عدد المستثمرين ومضاعفة حجم العمليات الاستثمارية التي يقومون بها؛
- ✓ ترقية الاستثمارات الأجنبية من خلال محاولة إغراء المستثمرين؛
- ✓ زيادة مردودية المؤسسة، ذلك أن الرفع السريع لبضائعها في آجال موجزة، وجمركة بضائعها في أماكن قريبة من مقر نشاطها، وتوفير المواد الآزمة لعمليات التصنيع بأقل تكلفة وأكثر سرعة.[1]

[1]– شهيناز رفاوي، **دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص ص 469،470.

تنعكس التسهيلات الجمركية على المبادلات التجارية، وهي بذلك تشكل جانبا إيجابيا في تحسين وتطوير الاستثمار، هذا من خلال تسريع إجراءات الجمركة وتخفيض التكاليف.

ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال مضاعفة العمليات الاستثمارية ودخول الأسواق الأجنبية وتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار رؤوس أموالهم وإغراءهم بعدة تسهيلات محلية، هذا ما يدفع بالاقتصاد الوطني نحو التقدم.

الجمركة السريعة للسلع تزيد من مردودية المؤسسة، ما يسمح للبضاعة بإمكانية تحويلها وتصنيعها وتسويقها في آجال محددة، تعود عليها وعلى البلد بالمنفعة وزيادة الأرباح.

خلاصة

المبحث الأول تضمن التجارة الدولية فهي عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال والأفراد من بلد لآخر على شكل صادرات وورادات بقوانين محددة، تنشأ من خلالها علاقات اقتصادية بين مختلف الدول تساهم في التقدم الاقتصادي العالمي، من أهم العوامل المؤثرة عليها هي عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، والندرة النسبية والتخصص الدولي من أجل توفير كافة الاحتياجات، تكمن أهمية التجارة الدولية في كونها تحقق المكاسب وزيادة الدخل القومي بالاعتماد على التخصص والتقسيم الدولي ومنها زيادة الروابط بين الدول، تنشأ عن هذه العلاقات مجموعة من السياسات التجارية الدولية وهي مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف، تنقسم هذه السياسات إلى سياسة حماية التجارة وحرية التجارة، كما تتميز بعدة أدوات أو وسائل منها الوسائل السعرية، الوسائل الكمية والوسائل التنظيمية.

أما المبحث الثاني تمثل في تعريف ونشأة الجمارك بصفة عامة فهي من أهم مؤسسات الدولة التي تسهر عن الاستيراد والتصدير وعن تطبيق التشريع الجمركي الخاص للتجارة الخارجية ومراقبة ذلك، وتتمثل مهام الجمارك في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخولة لهم على البضائع المستوردة أو المصدرة ومراقبة ذلك وإجراء الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الدولية، ترتبط الجمارك بالتجارة الدولية كونها تسهل عمليات التصدير والاستيراد وحماية المنتوج المحلي والتراث وغيرها.

المبحث الأخير شمل كافة الإجراءات الجمركية خلال عمليتي التصدير والاستيراد كذلك مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك وانعكاساتها على التجارة الدولية.

الفصل الثاني: دراسة حالة استيراد وتصدير لشركة سيراميك بومرداس

تمهيد

يُعد قطاع الجمارك من أهم القطاعات في الدولة، فهو ركيزة الاقتصاد الوطني الجزائري، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى إثراء وتطوير التجارة الدولية، من خلال تطبيق القانون الجمركي وتنظيم المبادلات وعمليات التصدير والاستيراد.

فالجمارك الجزائرية تسعى دائما لتحقيق الأمن والحماية داخل الوطن، من خلال تمركزها الدائم على حدود الدولة، ومراقبة حركات الدخول والخروج، سواءً حركة البضائع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال من خلال قوانين تفرضها الدولة ذلك على مستوى كل الإقليم الجمركي.

إذ تنتشر إدارات الجمارك في كل ربوع الوطن، ونخص بدراستنا مفتشية أقسام الجمارك بومرداس التابعة أساسا للمديرية الجهوية للدار البيضاء، ومن خلال التربص بهذه المفتشية سنحاول التعريف بالجمارك الجزائرية بصفة عامة وجمارك بومرداس بصفة خاصة، والإلمام بمهام المصالح المكونة لها من خلال التطرق لتعريفها وهيكلها التنظيمي وأهم التطورات التي عرفتها في السنوات الأخيرة، وذلك استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 93/331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1991 المتمم والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 39/76 المؤرخ في 16 مارس 1991 والمتعلق بتنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك (المفتشيات)، ومن أهمها مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس التي بدورها تقدم عدة تسهيلات جمركية متعلقة بعمليات التصدير والاستيراد خاصة مع المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين.

هذا ما سنعرضه في هذا الفصل

- **المبحث الأول:الجمارك الجزائرية.**
- **المبحث الثاني: تقديم مفتشية أقسام جمارك بومرداس.**
- **المبحث الثالث: دراسة حالة استيراد وتصدير لشركة SARL CERAMIQUE BOUMERDES والتسهيلات المرتبطة بها.**

المبحث الأول: الجمارك الجزائرية

تعتبر الجمارك الجزائرية من أهم مؤسسات الدولة التابعة لوزارة المالية، كونها الإدارة الأولى التي تسهر على تسهيل عمليات العبور الدولي وتنظيم الإجراءات الجمركية سواء عملية الاستيراد أو عملية التصدير من خلال القوانين والمراسيم والتشريعات المنصوص عليها. إضافة إلى أنها تعتبر المصدر الأول للحماية ومكافحة التهريب والمخدرات والغش الجمركي من خلال تواجدها على مستوى إقليم ونطاق الجزائر.

المطلب الأول: الجمارك الجزائرية ونشأتها

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات، إذ تشمل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على المبادلات التجارية، وتطورت مع تطور الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

أولا: تعريف الجمارك الجزائرية

المادة 02: "تكلف المديرية العامة للجمارك، تحت سلطة وزير المالية، بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[1]

تعرف الجمارك بأنها: "الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية النظم

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17–90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق 20 فبراير لـ 2017، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017،ص 10.

الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية".[1]

معناه أن الجمارك هي هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، وعرفها القانون الجزائري من خلال التعريف بالمهام الموكلة إليها والمتمثلة في:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين؛
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب الجبائيين؛
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعيين للممتلكات الثقافية؛
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية؛
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها؛
- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:

  ✓ حماية الحيوان والنبات؛

  ✓ المحافظة على المحيط.

- القيام بالتنسيق، مع المصالح المختصة، بمكافحة:

  ✓ التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛

[1] – مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل درجات دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005، ص 259.

- ✓ الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين؛

- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهم.[1]

إذن، الجمارك الجزائرية هي هيئة ذو طابع إداري، تابعة لوزارة المالية، تهتم بشؤون الاستيراد والتصدير من خلال تطبيق التشريع والقانون الجمركيين. تهدف إلى تمويل خزينة الدولة بالعملة الصعبة من خلال فرض رسوم وضرائب على عمليات الاستيراد والتصدير، وتشمل مهام الجمارك الجزائرية المهام الاقتصادية، الجبائية، الحمائية وكذا المساعدة في اتخاذ القرار.

ثانيا: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في تسيير عمليات التجارة الدولية، حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

1- المرحلة من 1962 إلى1969: بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشئت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعين:

- المديرية الفرعية للجمارك؛
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

[1]- **المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري**، معدلة بالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10% ، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20% ، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع غير الضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 فكان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأنه لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج، تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغييرات على هذه المنشات التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله ذلك باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية.[1]

[1]- سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص ص103،104.

2- المرحلة 1970 إلى1979

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:

- إتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات؛
- نظام خاص بالمواد الحرة.

نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر ب 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31,5 % الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.[1]

3- المرحلة من 1980 إلى 1989:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي

[1]- – سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 104.

رقم 82-237 لسنة 1989 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية؛
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية؛
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط؛
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين؛
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.[1]

4- المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

[1]- سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص 105.

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية؛
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب؛
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي؛
- مديرية الموظفين والوسائل.

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- ✓ التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية؛
- ✓ التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب؛
- ✓ تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري؛
- ✓ إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية؛
- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية؛
- ✓ تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق؛
- ✓ إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة؛
- ✓ ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.[1]

[1]– سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص ص 105،106.

التعريفة الجمركية: هي ضرائب تفرض على السلع التي تستوردها الدولة من دولة أخرى، وتُستخدم التعريفة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية.

عرف قطاع الجمارك تطورا ملحوظا بعد الاستقلال، وارتبط بالاقتصاد الوطني، إذ مر بعدة مراحل قُسمت لفترات زمنية معينة. فكانت المرحلة الأولى من سنة الاستقلال إلى 1969، أُنشأت في هذه المرحلة مصلحة بوزارة المالية سميت بمصلحة الجمارك، ذلك حسب مرسوم رئاسي حدد مهاما حيث قسمت لمديريتين تمثلت في المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحولات الخارجية وثقت فيها أول تعريفات جمركية جزائرية صناعية مقدرة بـ 10%، والمواد الموجهة للاستهلاك قدرة ب 15% و20%، في هذه المرحلة بدأت الجزائر بفرض رسوم جمركية على الواردات لغرض حماية الإنتاج الوطني.

أما المرحلة الثانية من 1970 إلى 1979 شهدت إعادة هيكلة للتعريفة الجمركية تماشت مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية.

في حين المرحلة الثالثة التي كانت من 1980 إلى 1989 وبعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 وتسطير أهداف معينة، عمدت وزارة المالية إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة (الجمارك) وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-237 لسنة 1989 والذي قسم بدوره المديرية العامة للجمارك إلى خمس مديريات مركزية، إضافة إلى أقسام المراقبة الجمركية.

المرحلة الأخيرة من 1988 إلى يومنا هذا فتمثلت هذه المرحلة بتعديل القوانين والتشريعات وتحرير التجارة الدولية، وتميزت هذه المرحلة بالمنافسة الدولية التجارية في السوق، المبنية على قانون العرض والطلب، إضافة لتنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري، تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عمليات المبادلات الخارجية وغيرها من المميزات.

إذا، قطاع الجمارك مر بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وشهد قانون الجمارك عدة تعديلات تضم كافة الجوانب حول عملية الاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية وكذا الامتيازات التسهيلات المتعلقة بعملية الجمركة.

المطلب الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك وهيكلها التنظيمي

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم والنطاق الجمركي وفقا للشروط المحددة في قانون الجمارك، وتحظى هذه الإدارة بمكانة هامة على مستوى الدولة، فهي إدارة تسهر على مراقبة الحدود والمياه الإقليمية، إضافة إلى مراقبة مجالها الجوي على كافة التراب الوطني، يمكن توضيح مجال عمل إدارة الجمارك كالآتي:

أولا: مجال نشاط إدارة الجمارك

تنشط إدارة الجمارك على مستوى النطاق والإقليم الجمركي الجزائري لمحاربة الغش والتهريب والحد من المخدرات وتسهيل عمليات التجارة الدولية، تعمل هذه الإدارة حسب قوانين وتشريعات رئاسية موحدة لتنظيم الدخول والخروج والمراقبة الجمركية ويشمل مجال نشاط إدارة الجمارك الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.

1. **الإقليم الجمركي le territoire douanier:**

حسب **المادة الأولى** من قانون الجمارك: يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.[1]

- **المياه الإقليمية والمياه الداخلية:** المياه الإقليمية حددت ب 12 ميلا بحريا، والمياه الداخلية تشمل المراسي الموانئ والمستنقعات المالحة.
- **الإقليم الوطني:** ويشمل المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

[1]– **المادة الأولى** معدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998**من قانون الجمارك الجزائري.**

- **المنطقة المتاخمة:** وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ من بعد 12 ميلا. طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.
- **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية.[1]

حسب **المادة 28:** تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

2. النطاق الجمركي le rayon de douane :

المادة 28 من قانون الجمارك: تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.[2]

نصت المادة 30: أنه يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

حسب المادة 29 من قانون الجمارك:

1) يشمل النطاق الجمركي:

أ. منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب. المنطقة البرية تمتد:

- على طول الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه؛

[1]- مقابلة مع **السيد جمال بوشيوان**، المفتش الرئيسي للجمارك بومرداس، يوم 02 أفريل 2022، الساعة 10:45.

[2]- **المادة 28 معدلة بالمادة 4 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998، من **قانون الجمارك الجزائري**.

[3]- **المادة 30 معدلة بالمادة 4 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998 من **قانون الجمارك الجزائري**.

- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم عن بعد ثلاثين (30) كلم منه؛
- تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق هذه المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المساحة إلى أربعمائة(400) كلم في الأربع ولايات التالية: تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

وتقاس هذه المسافة على خط مستقيم.

كما تحدد كيفية تطبيق المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.[1]

تنشط إدارة الجمارك على مستويين، هما النطاق الجمركي والإقليم الجمركي ذلك لتسهيل عملية التبادل التجاري ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين. حيث يشمل الإقليم الجمركي المياه الداخلية والإقليمية، الإقليم الوطني، والمنطقة المتاخمة، كذا الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم. إذ تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك الجزائري، أما النطاق فهو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمتاخمة والمياه الداخلية، أما المنطقة البرية، فهي تمتد على طول الحدود البحرية من الساحل إلى خط على بعد 30 كلم، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط يبعد ب 30 كلم، وفي بعض الأحيان يمكن تمديد هذه المنطقة البرية إلى 60 كلم تسهيلا لقمع الغش، أما في الصحراء الجزائرية يمكن تمديدها إلى 400 كلم في أربع ولايات محددة في قانون الجمارك الجزائري.

[1]– إعداد المكون الدائم طوبال إلياس، المركز الوطني للتكوين الجمركي مدرسة التكوين جمارك باتنة، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ماي 2022، ص ص 2،3.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية

بعد التطور الذي شهدته إدارة الجمارك منذ الاستقلال، جاء آخر تعديل وزاري الذي قام بتنظيم المصالح الخارجية (المديريات الجهوية) لإدارة الجمارك وتقسيمها 15 مديرية جهوية وهي، المديرية الجهوية الجزائر ميناء، الجزائر خارجي، وهران، وهران ميناء، عنابة، تمنراست، تبسة، ورقلة، قسنطينة، إيليزي، الشلف، الأغواط، البليدة، سطيف، تلمسان، بشار.

إضافة إلى المراكز الوطنية المتمثل في المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك، والمركز الوطني للتكوين الجمركي.

أما المديريات المركزية فقسمت إلى 10 مديريات: مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، مديرية الجباية والأسس الضريبية، مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر، مديرية التحقيقات الجمركية، مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق، مديرية العصرنة والاستشراف، مديرية الإعلام والاتصال، مديرية الموارد البشرية، ومديرية إدارة الوسائل.

الشكل02: رسم تخطيطي يمثل الهيكل التنظيمي العام للجمارك

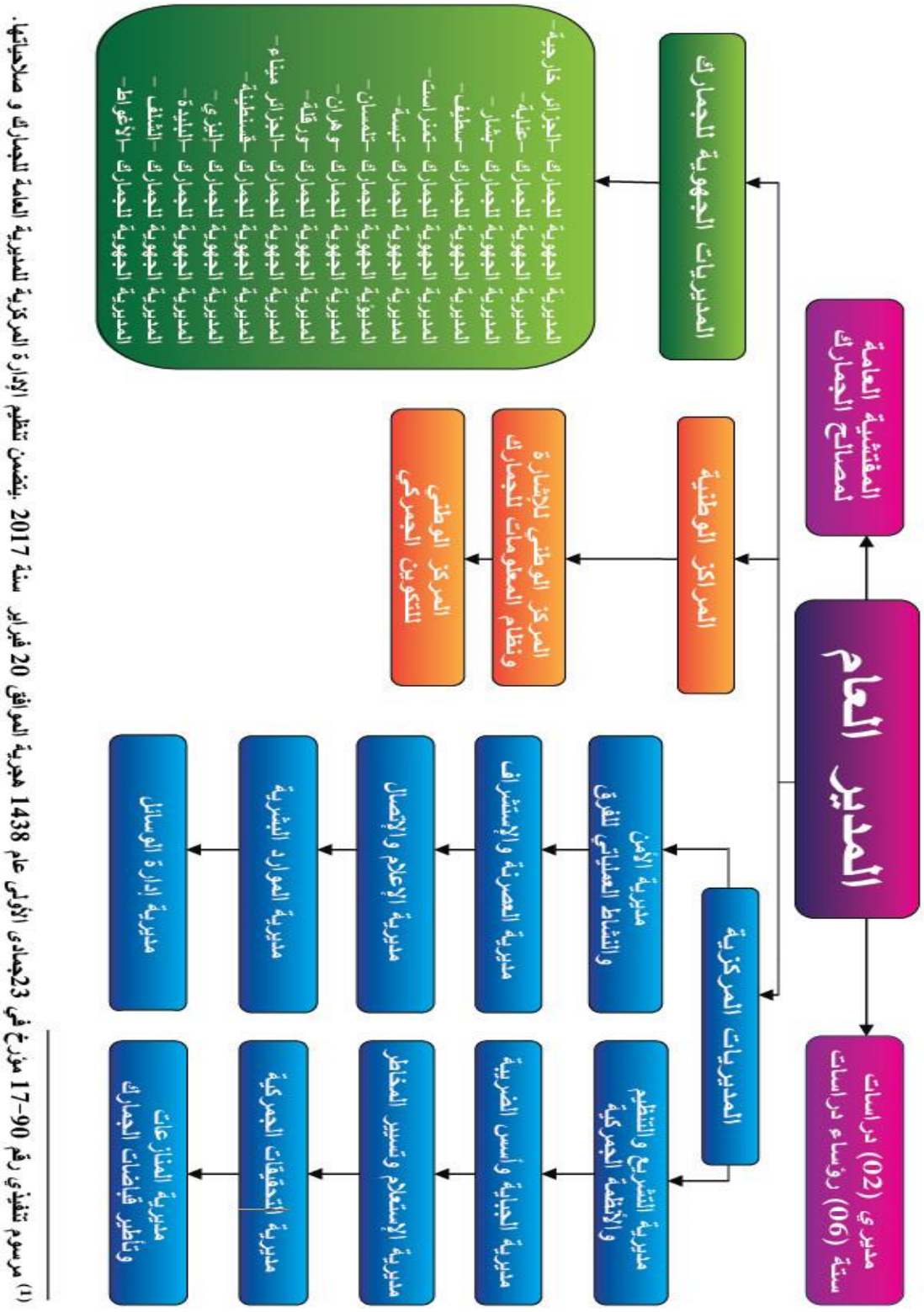

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المصدر: الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية

المادة 2: تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية، بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 3: تشمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ما يأتي :

1- مديري(2) دراسات؛

2- ستة(6) رؤساء دراسات؛

3- المفتشية العامة لمصالح الجمارك: ويسيرها نظام خاص.

4- المديريات المركزية الآتية:

مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، مديرية الجباية وأسس الضريبة، مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر، مديرية التحقيقات الجمركية، مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق، مديرية العصرنة والاستشراف، مديرية الإعلام والاتصال، مديرية الموارد البشرية، مديرية إدارة الوسائل.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م ، ص 10.

المادة 4: مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وضمان الانسجام في إعداد النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي الصادرة عن المديريات التقنية الأخرى للمديرية العامة للجمارك؛
- ✓ تصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الجمركي وضمان تحيينها؛
- ✓ إعداد وترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية والأنظمة الخاصة؛

وتشمل على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم، المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات، والمديرية الفرعية للأنظمة الجمركية.

المادة 5: مديرية الجباية وأسس الضريبة: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام؛
- ✓ متابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص أسس فرض الضريبة والمشاركة فيها؛
- ✓ ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس فرض الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م، ص ص 10–12.

المادّة 6 : مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر: وتكلف على الخصوص، يأتي:

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالاستعلام وتسيير المخاطر وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام؛
- ✓ السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس باقتصاد الوطن والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال؛

وتشتمل على مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي، والمديرية الفرعية لتسيير المخاطر.

المادّة 7: مديرية التحقيقات الجمركية: وتكلف على الخصوص بمايأتي :

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش؛
- ✓ إعداد ميثاق الرقابات الجمركية والسهر على وضعها حيز التنفيذ؛
- ✓ إعداد إستراتيجية مكافحة الغش والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة، المديرية الفرعية لمكافحة الغش.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م، ص ص 12،13.

المادّة 8: مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات والمصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك، وإخضاع مشارعيها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام؛
- ✓ التكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية؛
- ✓ ضمان تسيير قضايا المنازعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك؛
- ✓ السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية: المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي، المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك.

المادّة 10 : مديرية العصرنة والاستشراف، وتكلف على الخصوص كما يأتي:

- ✓ اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم؛
- ✓ إجراء دراسات إحصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية؛
- ✓ إعداد منظومة مناهج العمل والسهر على ترقيتهما.

وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط والمناهج، المديرية الفرعية للدراسات الإستشرافية، المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ، الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م، ص ص 14–16.

المادّة 11: مديرية الإعلام والاتصال وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام والاتصال وإخضاع مشارعيها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها؛
- ✓ إعداد إستراتيجية الإعلام والاتصال الداخلي والخارجي لإدارة الجمارك وضمان تنفيذها؛
- ✓ إقامة علاقات مهنية مع مؤسسات الدولة والشركاء ومساعدي الجمارك والعالم الاقتصادي.

وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للاتصال، المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة، المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

المادّة 12: مديرية الموارد البشرية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، وإخضاع مشارعيها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها؛
- ✓ تحديد إستراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية والتكوين والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها؛
- ✓ السهر على تنفيذ أحكام القوانين الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك.

وتشمل على أربع (4) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات، المديرية الفرعية للنشاط الاجتماع الاجتماعي.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير سنة 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م، ص ص 16،17.

المادّة 13: مديرية إدارة الوسائل وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الوسائل المالية والوسائل المادية بكل أنواعها وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها؛
- ✓ السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية وتلك المتعلقة بالوسائل المادية والأملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك؛
- ✓ السهر على تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بتنفيذ نفقات التسيير و التجهيز وتسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك.

وتشمل على أربع (4) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للميزانية المحاسبة، المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات، المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة، المديرية الفرعية للوسائل المادية.[1]

المادّة 2: يدير المفتشية العامة لمصالح الجمارك مفتش عام ويساعده خمسة (5) مفتشين.

يساعد كل من المفتشين مكلفان (2) بالتدقيق والتفتيش.

يساعد كل من المكلفين بالتدقيق والتفتيش فاحصون للتسيير ومدققون.[2]

المادة 1: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتحديد تنظيمه.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م، ص 19.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 17–91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير سنة2017م، **يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438 الموافق لـ 26 فبراير 2017، ص 21.

المادة 4: يتولى المركز، الموضوع تحت سلطة المدير العام للجمارك والذي يسيره مدير المركز، المهام الآتية:

- ✓ ترقية نظام الجمركة عبر الإنترنت والإجراءات الإلكترونية؛
- ✓ إنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الدولية؛
- ✓ إعداد المدونة التقنية لوسائل ولعتاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد مقاييس استعمالها في الجمارك.[1]

تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بمساعدة مديري (2) دراسات وستة رؤساء دراسات. ينقسم الهيكل التنظيمي للجمارك إلى ثلاث مديريات رئيسية وهي المديريات المركزية، الوطنية، والجهوية أو الخارجية.

فالمديريات المركزية تنقسم لعشر مديريات مختلفة المهام لكنها تشترك في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية.

أما المراكز الوطنية، تنقسم إلى المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك، والمركز الوطني للتكوين الجمركي.

والمديريات الجهوية للجمارك فتضم 15 مديرية خارجية ممركزة في عدة ولايات من الوطن. يهدف هذا التقسيم إلى تنظيم الإجراءات الجمركية والسير حسن لهذه الإدارة.

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 17–92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 20 فبراير 2017م، **يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه**، الجريدة الجزائرية الرسمية، العدد 13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438هـ الموافق لـ 26 فبراير 2017م ص23.

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية.

النظام الجمركي بصفة عامة يحدد الوضعية القانونية التي تتخذها السلعة أو البضاعة عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، حيث حددت المادة 75 مكرر من ق.ج.ج الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها وصنفت لقسمين: الأنظمة الجمركية الاقتصادية، والأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي.

1. التعريف بالأنظمة الاقتصادية الجمركية:

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع وتحويلها واستعمالها وتنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا من الحقوق والرسوم الأخرى ومن إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن أن تخضع لها، تنقسم هذه الأنظمة إلى أربع (04) أقسام: التنقل، التخزين، الاستعمال، والتحويل.

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية آليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية (التصدير) وتقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي والاقتصادي[1].

[1]- https://douane.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/05/06، الساعة 16:51.

المادة 75 مكررا 1: تمكن **الأنظمة الجمركية الاقتصادية** من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، وتتضمن:

- نقل البضائع على طول الساحل؛
- النقل من مركبة إلى أخرى؛
- العبور الجمركي؛
- المستودعات الجمركية؛
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية؛
- القبول المؤقت؛
- إعادة التموين بالإعفاء؛
- استرداد الرسوم الجمركية؛
- التصدير المؤقت؛
- تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي؛
- بناء السفن و الطائرات.[1]

1-1. أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

حسب المادة 115 مكرر: تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي:

- العبور؛
- المستودع الجمركي؛

[1]- **المادة 75 مكرر1 محدثة بالمادة 31 من القانون رقم 17-04** المؤرخ في 16 فبراير 2017، من ق.ج.ج.

- القبول المؤقت؛
- إعادة التموين بالإعفاء؛
- المصنع الخاضع للرقابة الجمركية؛
- التصدير المؤقت.

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.[1]

أ- **العبور الجمركي le transit douanier:**

المادة 125: العبورهو نظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.[2]

ويتعلق الأمر بنقل البضائع:

- ✓ من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي؛
- ✓ من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج؛

[1]- **المادة 115 مكرر محدثة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998 من ق.ج.ج.

[2]- **المادة 125: (معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10)** المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 61 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

- ✓ بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.[1]

ب-**المستودع الجمركي**

نصت المادة 129 أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[2]

[1]- **https://douane.gov.dz/** ، تاريخ الإطلاع 2023/05/06، الساعة 17:45.

[2]- **المادة 129 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998 من ق.ج.ج.

توجد ثلاث (03) أصناف من المستودعات الجمركية و هي:

الشكل 03: أنواع المستودعات الجمركية

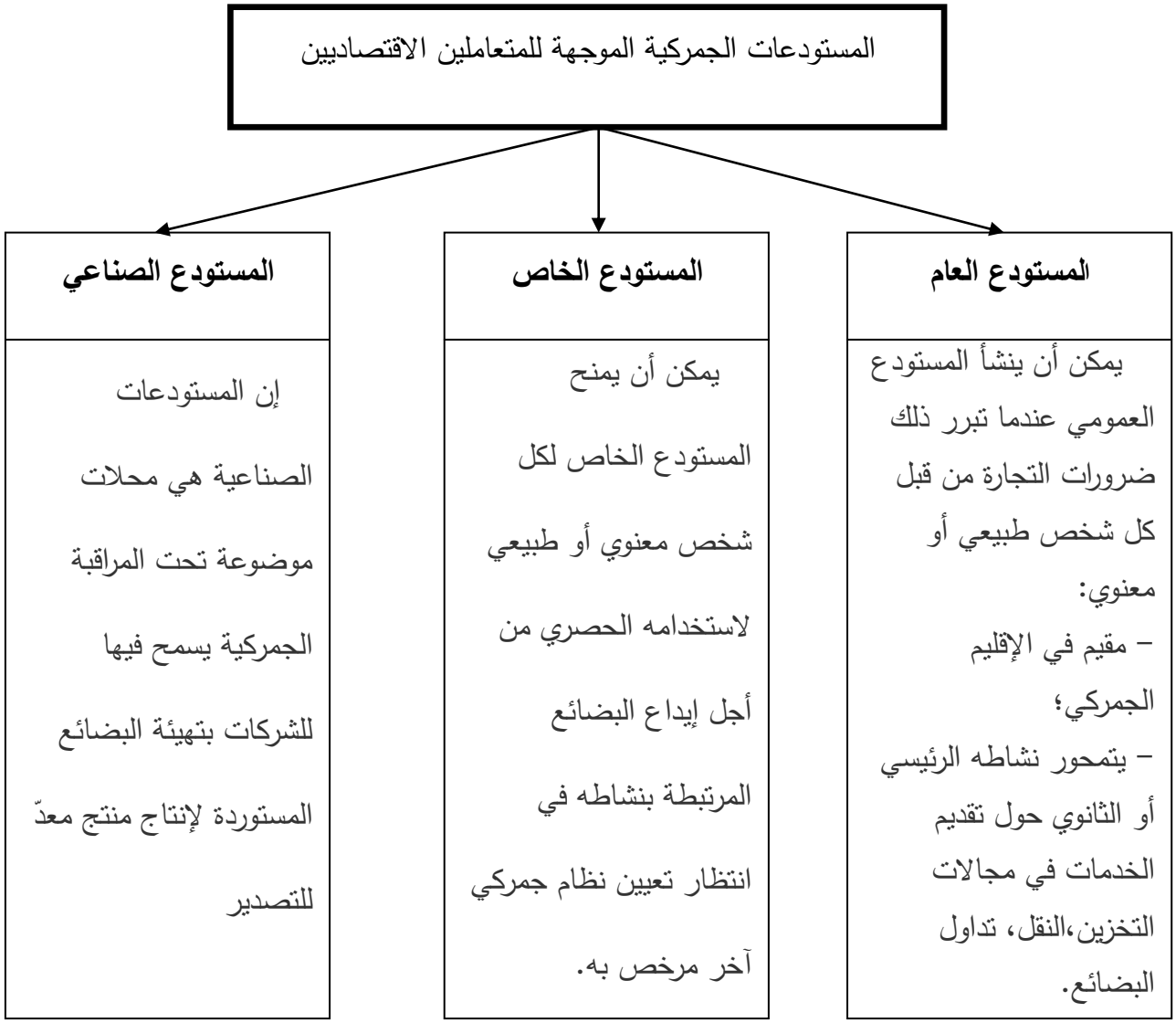

المرجع: الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية –بتصرف–

من مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية:

- ✓ أمن البضائع؛

- ✓ وضع البضائع قيد الاستهلاك بشكل جزئي حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين مما ينعكس إيجابا على خزينة الشركة؛
- ✓ ضبط السوق؛
- ✓ الفرص التجارية؛
- ✓ إنشاء مخزونات للتموين مشخّصة للشركات الصناعية؛
- ✓ تقريب مصدر التموين والتقليل من التكاليف اللوجيستيكية؛
- ✓ الاقتصاد في التكاليف بفضل تعليق الحقوق والرسوم و بفضل الجمركة الجزئية؛
- ✓ إنشاء نشاطات ملحقة: النقل والمعالجة والتأمين والبنوك ... إلخ.[1]

ت-القبول المؤقت

حسب المادة 174: يقصد "بالقبول المؤقت" النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

أ- إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغيرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.[2]

[1]- **https://douane.gov.dz/** ، تاريخ الإطلاع 2023/05/06، الساعة 18:25.

[2]- **المادة 174، معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998، من ق.ج.ج.

ث-التصدير المؤقت

المادة 193: يقصد "بالتصدير المؤقت" النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين وفي أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما:[1]

- ✓ بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح؛
- ✓ على حالتها و لم تخضع لتعديل؛
- ✓ بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة؛
- ✓ بعد دراسة ملكية ثقافية و/أو تحليلها في إطار علمي؛
- ✓ بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها؛
- ✓ بعد فحوص وتجارب؛
- ✓ كتعويض في إطار التبادل.

البضائع المقبولة هي البضائع من أصل جزائري.[2]

[1]-**المادة 193 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998 ومعدلة ومتممة بالمادة 87 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، من ق.ج.ج.

[2]- **www.douane.gov.dz**، تاريخ الإطلاع 2023/05/06، الساعة 19:15.

ج-إعادة التموين الإعفاء

يقصد "بإعادة التموين بالإعفاء" النظام الجمركي الذي يسمح به أن تستورد، بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.[1]

يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة وربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع وإيجابي على طلبات التصدير وذلك بصنع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك أو تصدير منتجات مصنوعة مسبقا ولكن خاضعة لدفع الحقوق والرسوم.

يُوجّه هذا النظام للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الإقليم الجمركي والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا.[2]

- من بين التسهيلات الجمركية الجزائرية الممنوحة المتعلقة بالأنظمة الجمركية:

نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع، نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع، نظام إعادة التموين بالإعفاء.[3]

[1]- **المادة 186 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10** المؤرخ في 22 غشت 1998 من ق.ج.ج.

[2]- **www.douane.gov.dz** ، تاريخ الاطلاع 2023/05/06، الساعة 19:21.

[3]- **www.douane.gov.dz** ، تاريخ الاطلاع 2023/05/06، الساعة 19:35.

2. الأنظمة الجمركية النهائية:

تضم المادة 75 مكرر2: تمكن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه، وتتضمن:

- **الوضع للاستهلاك:** النظام الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد المحتملة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة؛
- **إعادة الاستيراد في نفس الحالة:** النظام الذي يسمح بالوضع للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أُجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أم معالجة وتصليح؛
- **التصدير النهائي:** النظام المطبق على البضائع المتداولة في السوق الداخلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء نهائيا خارجه؛
- **إعادة التصدير:** النظام الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج للبضائع المستوردة مسبقا والموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي.[1]

النظام الجمركي يحدد الوضعية القانونية التي تتخذها السلعة عند دخولها أو خروجها الإقليم الجمركي، وتنقسم الأنظمة إلى أنظمة جمركية اقتصادية، وأنظمة جمركية ذات طابع نهائي.

تضم الأنظمة الجمركية الاقتصادية **نظام العبور الجمركي** الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطبيعية الاقتصادية، **نظام المستودع الجمركي** وهو نظام جمركي يمكِّن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، وينقسم إلى مستودع خاص،

[1]- **المادة 75 مكرر 2 محدثة بالمادة 31 من القانون رقم 17-04** المؤرخ في 16 فبراير 2017 من ق.ج.ج.

مستودع عام ومستودع صناعي. **نظام القبول المؤقت** معناه قبول البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير في مدة زمنية معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية، يعاد تصدير تلك السلعة إما على حالها أوبعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية من أجل تحسين الصنع، يسمح بالبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين وفي أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، **نظام إعادة التموين بالإعفاء** يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، ويهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة وربح الوقت.

من بين هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يوجد بعض التسهيلات المقدمة وهو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع، نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع، ونظام إعادة التموين بالإعفاء.

أما الأنظمة الجمركية النهائية فتمكن من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم أو عند خروجها منه، وتتضمن **نظام الوضع للاستهلاك**، الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع كل الحقوق والرسوم المتعلقة بعملية الاستيراد وإتمام كل عمليات الجمركة. **نظام إعادة الاستيراد في نفس الحالة**، والذي يسمح بالوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها من الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح. أما **نظام التصدير النهائي**، هو نظام يطبق على البضائع المتداولة في السوق الداخلية والتي تخرج من الإقليم الجمركي بشكل نهائي. وأخيرا، **نظام إعادة التصدير** الذي يسمح برجوع البضائع المستوردة مسبقا والموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي معين.

المبحث الثاني: مفتشية أقسام الجمارك بومرداس

بعد الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية، الجمارك، والجمارك الجزائرية، وبعد التربص على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، التي تُعد من أهم الإدارات التي تضبط وتراقب حركة المبادلات التجارية. سنقوم بدراسة تطبيقية تتضمن الإجراءات الجمركية عند التصدير والاستيراد لشركة **SARL CERAMIQUE BOUMERDES**، إضافة للتسهيلات المرفقة لها. هذا بعد التعريف بالمفتشية والتطرق لكل الجوانب الإجرائية الجمركية.

المطلب الأول: تقديم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس ومهامها.

يوجد مقر المفتشية في حي 800 مسكن ببومرداس، تبلغ مساحتها حوالي 500 م²، توجد بها بناية واحدة مكونة من ثلاث طوابق تضم مختلف مصالح المفتشية، كما أن لها ملحقتين الأولى هي حظيرة التثكين المتواجدة داخل مدينة بومرداس وتبعد عن مقر المفتشية بحوالي 1 كلم، أما الثانية فتتمثل في القباضة المتواجدة على مستوى مدينة دلس التي تبعد عن مقر المفتشية بحوالي 50 كلم، ويشغل مصالح المفتشية أكثر من 150 عون بمختلف الرتب والأسلاك المشتركة. أُنشأت هذه المفتشية نظرا لتوسع النشاط الاقتصادي بالمنطقة، ولتقريب إدارة الجمارك من المتعاملين الاقتصاديين حيث تقوم بعدة مهام في حدود اختصاصها الإقليمي، والتي تتلخص فيما يلي:

- ضمان مراقبة العمليات التجارية التي أنجزت في حدود إقليمها؛
- تمثيل إدارة الجمارك أمام المصالح الأخرى على مستوى المنطقة؛
- تقديم المساعدة للمصالح المكلفة بمكافحة الغش؛
- التحقيق في ملفات دفع الحقوق والرسوم وإرسالها للمدير الجهوي؛

- السهر على تطبيق كل التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مجال حماية الممتلكات العامة للدولة وأمن أعوان الجمارك ومستعملي الإدارة؛
- ضمان السهر على احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح؛
- إمضاء وصول الطلبات الجهوية أو الخاصة بالمصاريف المسموح بها من طرف المديرية العامة للجمارك؛
- تنشيط لقاءات مهنية لضمان احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.

نظرا للمهام الموكلة للمفتشية، يمكن القول بأنها تساهم في تبسيط مهام المديرية العامة للجمارك وتخفيض الضغط عنها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

تتواجد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك، إذ يحتوي الهيكل التنظيمي للمفتشية على ثمانية مكاتب رئيسية تعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام التي تكمن مهامه في:

- المصادقة على الوثائق المستعملة في تسيير المفتشية؛
- السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المفتشية؛
- تسيير المفتشية بصفة عامة باعتباره المسؤول الأول على كل مصالحها وفقا لما يوضحه الهيكل التنظيمي.

بالإضافة إلى مكتب رئيس مفتشية الأقسام نجد:

1- **مكتب الأمانة (السكريتاريا):** وهي المكلفة بالتسيير الإداري لشؤون المفتشية من تسجيل الوارد من البريد والصادر منه الخاص بمديرية الجمارك ومصالح الولاية ومختلف المراسلات الواردة أو الصادرة من المتعاملين مع الإدارة.

2-**مصلحة الإشارة:** وهي جهاز تقني يتمثل في استقبال البرقيات والاتصالات السلكية واللاسلكية والصيانة العامة لمختلف الأجهزة التي يشرفون عليها.

وسنعرض الهيكل التنظيمي للمفتشية:

الشكل 04: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام جمارك بومرداس

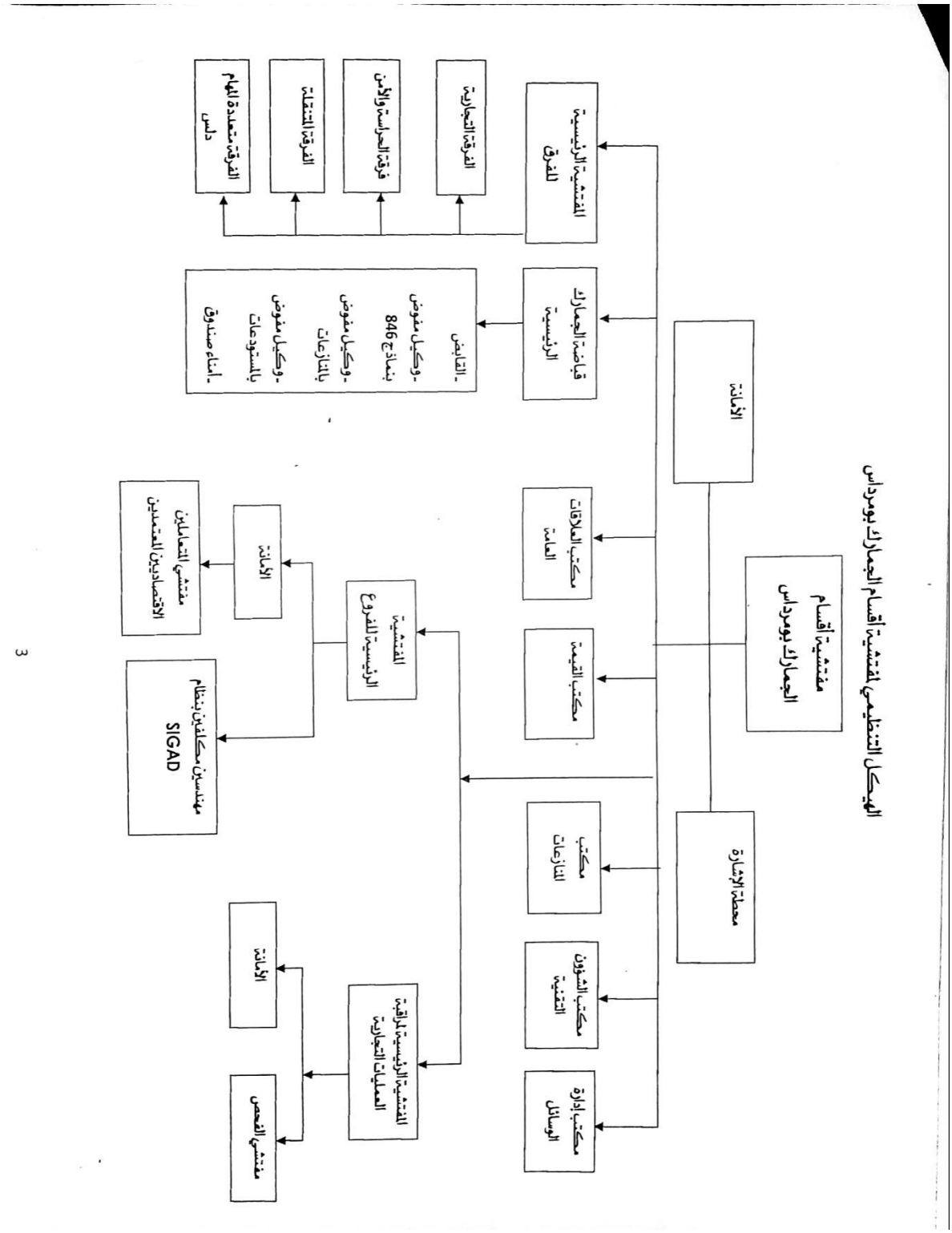

المرجع: وثائق مقدمة من طرف المفتشية

المطلب الثالث: وصف المصالح التابعة للمفتشية

تنقسم مصالح المفتشية إلى قسمين هما:

المصالح ذات الطابع الإداري والمصالح ذات الطابع التقني، بالإضافة إلى قطاع مكافحة الغش والتهريب.

أولا: وصف المصالح الإدارية: وهي بدورها تنقسم لثلاثة مكاتب نذكرها كما يلي:

1. **مكتب منازعات الأقسام CX/Division:** يدير هذا المكتب رئيس برتبة مفتش عميد، يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام، ويتم على مستواه معالجة القضايا والملفات التي لها علاقة بالمخالفات الجمركية أثناء المعاينة، ويكلف رئيس المكتب في حدود اختصاصه بما يلي:
   - ✓ تمثيل إدارة الجمارك لدى مجلس القضاء المختص إقليميا؛
   - ✓ إرسال الملفات التي صدر بشأنها طعون إلى المديرية الجهوية؛
   - ✓ السهر على مراقبة مدى تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في المحاكم والمجالس.
2. **مكتب المستخدمين والشؤون العامة EAG:** تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب تهتم بكل ما يتعلق بالمستخدمين وشؤونهم، وهي تضمن الاتصال الدائم والمباشر بينهم وبين الإدارة من خلال جملة من المهام التي تترجمها هذه المصالح والمتمثلة في:
   - ✓ مكتب المستخدمين: الذي توجد فيه كل ملفات المستخدمين التابعين للمفتشية سواء في الخدمةأو متقاعدين؛
   - ✓ مكتب العتاد: تتمثل مهام هذا المكتب في ضمان التسيير الحسن للموارد البشرية والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام، تبليغ المديرية الجهوية للاحتياجات الخاصة بالمفتشية، كذلك تسيير الحظيرة الخاصة بسيارات المفتشية؛

- ✓ مكتب نائب وكيل محاسب: يشرف عليها نائب وكيل محاسب تحت السلطة المباشرة لرئيس المصلحة لغرض تلبية الحاجات المتعلقة بمختلف المصالح دون اللجوء إلى مكتب المديرية الجهوية.

3. **مكتب مكافحة الغش والتهريب LCF:** وُضع من طرف إدارة المديرية الجهوية للدار البيضاء من أجل المراقبة الآنية واللاحقة للتصريحات ومعاينة البضائع لقمع الغش.

ثانيا: وصف المصالح التقنية: تنقسم إلى:

1. **مكتب الشؤون التقنية BAT:** يخضع هذا المكتب لإشراف رئيس برتبة مفتش عميد خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية أقسام الجمارك، يعمل على:

- ✓ تلقي الإرساليات الصادرة من الجهات العليا والخاصة بأداء المهام وتطبيق القوانين والنصوص ونشرها وإيصالها والرد عليها؛
- ✓ أيضا حل الإشكاليات الواقعة على مستوى المفتشية والمتعلقة بالقيمةأو الأخطاء التي تحدث في بيانات الحمولة والتصاريح المفصلة.

وغيرها من المهام الأخرى.

2. **المفتشية الرئيسية للفروع IPS:** تعتبر الحلقة الأولى للسلسلة التي يتبعها التصريح المفصل فهي نقطة بداية لعملية جمركة البضائع، حيث أنه على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع توجد عدة

مصالح تتمثل في: مصلحة الطباعة، مصلحة التصحيح والإيداع، إضافة لمصلحة التسجيل.

3. **المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية IPOC:** تعمل هذه المفتشية تحت سلطة مفتش عميد يساعده أعوان برتب مفتش رئيسي وضباط رقابة في أداء مهام المفتشية التي من أهمها:

- ✓ التحقق من موافقة البضائع مع الوثائق المرفقة؛
- ✓ مراجعة كل الوثائق التابعة للملف؛
- ✓ تفتيش البضائع في المكان.

إضافة لعدة مهام أخرى تنجز على مستواها.

4. **المفتشية الرئيسية للفرق IPB:** تعمل هذه المفتشية تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويشرف عليها عون جمركي برتبة مفتش عميد فهي تضمن الأمن والحماية للإدارة كما أنها تنجز بعض المهام خارج المفتشية وفقا لأربعة فرق والمتمثلة في:

- ✓ الفرقة الأمنية: التي تتكون من 19 عون، مهمتها الأساسية ضمان الأمن والحماية للمفتشية من خلال نظام المداومة والحراسة تحت مسؤولية قائد الفرقة الذي يسهرعلى مراقبة كل حركات الداخل والخارج من المفتشية، وكذا السهر على راحة الموظفين أمنيا، أيضا الحفاظ على سلامة المكاتب بما تحتويه من مختلف التجهيزات والمعدات اللآزمة أثناء الخدمة،جزء من الفرقة يتواجد ويعمل على مستوى حظيرة التثكين.
- ✓ الفرقة المتنقلة: تتميز هذه الفرقة بإقامة الحواجز الجمركية خارج المفتشية بحثا عن أي مخالفات للتنظيم والتشريع الجمركي أو التنظيمات الأخرى لا سيما في مكافحة التهريب ومحاربة.

تتكون هذه الفرقة من 7 أفراد يترأسها ضابط فرقة.

- ✓ الفرقة التجارية: هي فرقة مكلفة بالرقابة الدائمة والمستمرة على البضائع المتواجدة على مستوى مختلف المستودعات الخاصة والعامة على مستوى إقليم اختصاص المفتشية، ويتمثل عملها أساسا في مراقبة مدى مطابقة التصريحات الجمركية مع البضائع الموجودة على مستوى المستودعات.

تتكون هذه الفرقة من 18 عون يترأسها مفتش رئيسي.

✓ الفرقة متعددة المهام بدلس: تتكون من 6أفراد يترأسها ضابط فرق تقوم بكل مهام الفرق على مستوى ميناء دلس باعتبار تواجدها في إقليم قليل النشاط.

الشكل 05: الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق بومرداس

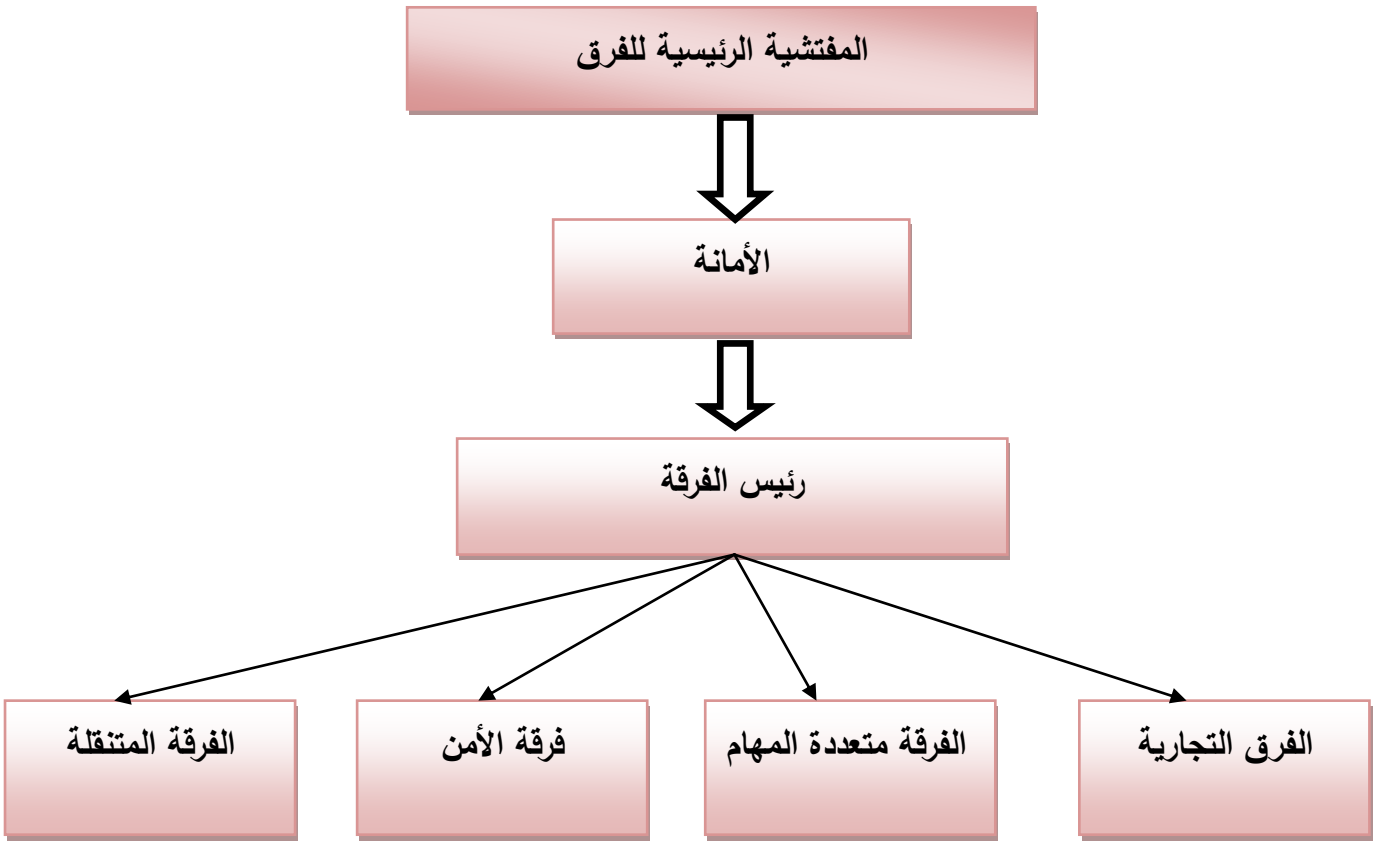

المرجع: وثائق مقدمة من مفتشية الجمارك

ثالثا: القباضة

لم يأت قانون الجمارك على ذكر قباضة الجمارك، لكنه تطرق بصفة غير مباشرة إليها من خلال تطرقه لمكتب الجمارك الذي يعد قاعدة المصالح الجمركية، في حين نص عليها المقرر المؤرخ في 13 جانفي 2000 المتعلق بمكاتب الجمارك في مادته السادسة.

نظرا لتطور النشاط التجاري في إقليم مفتشية بومرداس وتنوع البضائع المستوردة، فإن مفتشية أقسام الجمارك بومرداس تحتوي على قباضتين الأولى على مستوى المفتشية والثانية بميناء دلس:

1. القباضة الرئيسية ببومرداس: يبدأ عمل القباضة بمجرد انتهاء عملية التصفية الآلية للحقوق والرسوم الجمركية المصرح بها في التصريح المفصل وتتكون القباضة من عدة مصالح لتسهيل وتنظيم العمل المتمثلة في: مكتب القابض الرئيسي، الوكيل المفوض، مكتب المحاسبة مكتب منازعات القباضة،أمين الصندوق، ومسؤول الأرشيف.
2. قباضة دلس: نظرا لبعد مدينة دلس عن مقر المفتشية الأقسام، فإنه تم إنشاء قباضة هناك كمصلحة قائمة في حد ذاتها ولها نفس المهام المنجزة على مستوى قباضة بومرداس وهي تعمل على تقريب المتعاملين من الإدارة بحكم تواجد الميناء أين تتم مختلف العمليات التجارية في المنطقة ولها نفس تقسيم والهيكل التنظيمي مع قباضة بومرداس.

الشكل 06: الهيكل التنظيمي للقباضة

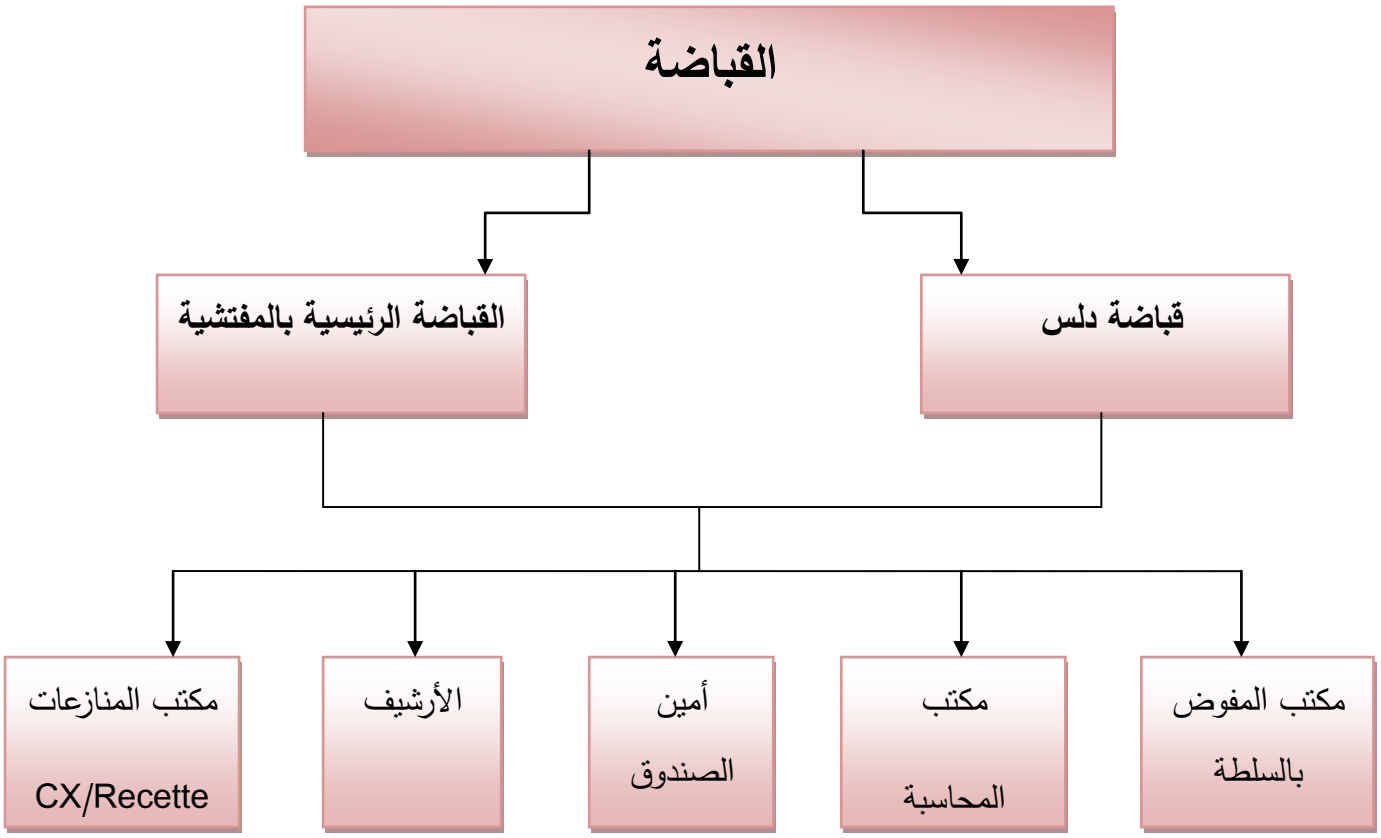

المرجع: وثائق مقدمة من طرف مفتشية أقسام بومرداس.

المبحث الثالث: دراسة حالة لعمليتي التصدير والاستيراد لشركة SARL CERAMIQUE BOUMERDES، والتسهيلات المرفقة لهما.

شركة SARL CERAMIQUE BOUMERDES هي مؤسسة جزائرية اقتصادية مقرها بلدية يسر ولاية بومرداس، تنشط أيضا في فرعها المتواجد في بلدية تيجلابين من نفس الولاية، تقوم بعمليات الاستيراد والتصدير من وإلى دول مختلفة، من خلال استيراد المادة الأولية لغرض الإنتاج وتصديرها لبلد آخر، ذلك بعد تغطية السوق الجزائرية وتحقيق الاكتفاء المحلي.

المطلب الأول: الإجراءات الجمركية عند الاستيراد

سنقوم في هذا المطلب بتحليل كافة جوانب الاستيراد بحرا لشركة SARL CERAMIQUE BOUMERDES، لبضاعة تتمثل في مادتين أوليتين هما Micronized Kaolin و Potassium Feldspar بنوعيها Grade A و Grade B من**الشركة الوطنية للتعدين "تمكو" NATIONAL MINING COMPANY NMCO** المختصة في التنقيب والاستغلال والتسويق لخامات التعدين العالية الجودة مصر، لغرض الإنتاج، هذا وفق إجراءات جمركية مطبقة بدءا من التوطين والإحضار لدى الجمارك، إلى رفع البضاعة مع تخليص كافة الرسوم والحقوق الجمركية.

أولا: التوطين والإحضار لدى الجمارك

أول الإجراءات تكون بإنشاء فاتورة أولية **الملحق 01** من عند المستورد في إطار منظمة التبادل العربي الحر، إذ يقوم بالتوطين المسبق لها، بعدها يقوم البنك الوسيط لعملية المبادلات بإرسال وثيقة للمورد تسمى بـ SWIFT تدل على قبول تمويل عملية الاستيراد.

بعد القيام بهذه الإجراءات تبدأ الشركة المصدرة بعملية إنتاج السلعة وتحضيرها لعملية الاستيراد ثم تتم عملية التوطين البنكي كاملة ودفع المبلغ بالعملة الوطنية، وإرسالها للجزائر (يحق لمالك البضاعة باختيار شركة النقل البحري وميناء الوصول).

بعدها تتم عملية شحن البضاعة إلى الميناء، يقوم ربان السفينة بتقديم تصريح بيان الحمولة للفرقة البحرية، وتقوم مؤسسة الميناء بإشعار مالك البضاعة بوصول هذه الأخيرة.

ثانيا: تسجيل التصريح المفصل وتعيين نظام جمركي

بعد استكمال كافة الإجراءات الأولية على مستوى ميناء الجزائر يتم تعيين نظام جمركي المتمثل في نظام الاستيراد النهائي 1030 الموضح في التصريح الجمركي (أعلى الورقة على اليسار) **الملحق 02**، والذي يعتبر نظام جمركي مطبق في إطار منطقة التبادل العربي الحر GZAL.

يتم تحويل البضاعة عن طريق نظام العبور المبسط إلى المستودع العمومي تحت الرقابة الجمركية أو مستودع خاص إذا كان يملكه، في مدة 15 يوم لتفادي دخول البضاعة محل الإيداع.

في هذه الحالة لم يتم التصريح بالبضاعة المستوردة في المدة القانونية المسموح بها، إذ دخلت في وضعية الإيداع. مما استوجب تحويلها من طرف قابض الجمارك بالميناء إلى المستودع العمومي تحت الرقابة الجمركية وفقا لأمر التحويل **الملحق 03** مما يكلف الشركة تكاليف إضافية.

يتم تسجيل تصريح مفصل قصد جمركة البضائع وكذا تصفية كل الحقوق والرسوم الجمركية، غير أن هذه الحالة لم تفرض عليها أي حقوق جمركية D.D في حين قدرت القيمة المضافة بـ T.V.A=19%، الرسم على الاستهلاك T.C.S = 2%، أما R.U.S و R.P.S تعتبر إتاوات استعمال نظام الإعلام الآلي.

تمت عملية الاستيراد في الرواق الأخضر لنظام SIGAD بدون عملية الفحص كونه متعامل اقتصادي معتمد، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي رقابة، فهناك رقابة لاحقة التي تتمثل في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية للتأكد من صحة التصريحات الجمركية حسب المادة 92 مكرر 1 من ق.ج.ج، وفي حالة وجود مخالفات جمركية جسيمة يسحب منهم صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

يصفى التصريح الجمركي في حينه، لإتمام عملية الجمركة ورفع البضاعة.

ثالثا: تخليص الحقوق والرسوم ورفع البضاعة

في حالة مطابقة عناصر الجمركة من قيمة ومنشأ ونوع البضاعة، يقوم المفتش بتصفية التصريح وتحديد الرسوم والحقوق المستحقة الدفع جميع، وهذا للحصول على سند رفع البضائع.

تأتي بعدها **تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع:** ويتم الدفع بأي وسيلة قانونية ذات قوة إبرائية، لغرض منح سند رفع اليد عن البضائع، وعند دفع الرسوم الجمركية يسلم أعوان الجمارك المؤهلين وصل تخليص وسند الأمر LA QUITTANCE، ذلك حسب المادة 105 من ق.ج.ج.

أخيرا رفع البضاعة بسند الرفع من مصالح الجمارك بعد دفع كافة الحقوق والرسوم لإدارة الجمارك التي تقوم بكافة الإجراءات الجمركية، ودفع مصاريف التخزين والشحن لمؤسسة الميناء، وتكاليف كراء الحاويات لمؤسسة النقل البحري إذا استوجب ذلك.

هكذا تكون عملية جمركة بضاعة مستوردة قد تمت من جميع الجوانب الإجرائية والجبائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية عند التصدير

بعد إتمام عملية الجمركة على السلع المستوردة من مصر لغرض إنتاجها على مستوى المنطقة الصناعية لسيراميك بومرداس تقوم بعدها الشركة بتصدير بضاعة تتمثل في بلاط أرضية لشركة OPAL LIBYA عبر الحدود البرية.

أولا: التوطين البنكي والإحضار، الوضع لدى الجمارك

أول الإجراءات الجمركية في عملية التصدير التي قامت بها شركة سيراميك بومرداس، هي عملية التوطين البنكي للفاتورة **الملحق 04** كون قيمة البضاعة تفوق 100000 (10 ملايين د.ج) –يتم الدفع بالأورو– لفاتورة مقدرة بـ 48450EUR، للكمية 14250 متر مربع.

تشمل الفاتورة الموطنة معلومات حول الشركة المصدرة، رقم الفاتورة، اسم وعنوان الشركة، رقم الحساب البنكي، الكمية والمبلغ الواجب الدفع من قبل الشركة المستوردة وعنوانها "TRIPOL LIBYA "، تمت عملية التوطين من قبل البنك الوطني الجزائري.

تأتي بعدها مرحلة الإحضار لدى الجمارك، إذ تعتبر هذه المرحلة سهلة مقارنة بعملية الاستيراد، كون الدولة الجزائرية تقوم بتشجيع الصادرات خارج المحروقات، إذ يتم الإحضار إلى أقرب مكتب جمارك.

قامت شركة سيراميك بومرداس بتصدير كمية من البلاط الأرضي لشركة OPAL الليبية عبر البر، محملة على 5 شاحنات ذو مقطورات بترقيم وجنسية ليبية بكمية 50 PALETTE لكل شاحنة، مجموع الشحنة 14250 وحدة.

في هذه الحالة قام وكيل العبور المفوض من قبل الشركة بالتوجه لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس، مرفق بمجموعة وثائق أولها فاتورة موطنة من طرف البنك الوطني الجزائري، قائمة تفصيلية للبضائع

PAKING LIST **الملحق 05** يتضمن كل المعلومات عن الحمولة بالإضافة إلى ترقيم الشاحنات والمقطورات، أسماء السائقين، الوزن الصافي والوزن الخام **الملحق 06 و 07**، كذلك ورقة الطريق LA FEUILLE DE ROUTE GLOBALE **الملحق 08** التي تتضمن المعلومات المتواجدة في القائمة التفصيلية للبضائع إضافة إلى المسلك الذي تتخذه الشاحنات من مكتب الدخول (بومرداس) إلى مكتب الخروج (تبسة) نحو ليبيا، تشمل الولايات التالية بومرداس– البويرة– برج بوعريريج– سطيف– باتنة– خنشلة– تبسة، وأي خروج عن هذا المسلك يعتبر مخالفة جمركية يعاقب عليها القانون، في حالة تأخر أحد الشاحنات تنتظر الجمارك بعد فوات المدة القانونية المحددة في ورقة الطريق، يتم إعلام مكتب الدخول من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كذلك في حالة تعطل أحد الشاحنات يتوجب على السائق التوجه لأقرب مكتب جمارك أو مؤسسة عمومية للإعلان عن الخلل الموجود ومن ثم إبلاغ الجمارك في أسرع وقت.

كذلك السجل التجاري **الملحق 09** والبطاقة الجبائية **الملحق 10**، كل هذه الوثائق إجبارية وتقدم لمصالح الجمارك.

ثانيا: تسجيل التصريح المفصل وفحص البضاعة

مسودة التصريح **الملحق 11** حيث يقوم وكيل العبور بتسجيل التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع IPS **الملحق 12**، واستخراج أربع نسخ منه. وإيداع الملف من قبل وكيل العبور أو مالك البضاعة أو الناقل المرخص له تحت نظام التصدير النهائي 1101.

بعدها تقوم الفرقة التجارية بإرسال عون جمركي لمخازن الشركة لحضور عملية شحن البضاعة بوسائل معدة لذلك، هذا بعد عملية الرقابة ومطابقة الوثائق المرفقة للعملية مع ما هو مصرح به من طرف مفتش

الفحص، بعدها تمنح إدارة الجمارك سند الرفع المؤقت مع تحديد المسلك والمدة إلى مكتب الخروج في الجمارك.

بعد إتمام عملية الشحن والمراقبة يقوم أعوان الفرقة التجارية بتشميع الشاحنات بـ "UN SCELLE" يحمل رقم معين يتم تدوينه خلف التصريح وكل شاحنة تتميز برقم تشميع خاص، هكذا تتم عملية تصفية التصريح وخروج البضاعة من بومرداس إلى آخر مكتب خروج نحو ليبيا.

ثالثا: إتمام الإجراءات ورفع البضاعة

بعد تصفية التصريح ومطابقة عناصر الجمركة (المنشأ، القيمة، والنوع)، يتم إمضاء سند الرفع لتباشر عملية رفع البضاعة من مكتب جمركي داخلي- بومرداس- إلى مكتب الخروج تبسة، لتقطع الحدود الليبية الجزائرية.

تتم عملية نقل البضاعة من مقر الشركة لمكتب الخروج بعد إتمام كافة الإجراءات الجمركية، في هذه الدراسة لم تفرض الجمارك أي رسوم أو حقوق جمركية كون الجزائر تشجع التصدير خارج المحروقات، فقط دفعت إتاوات قدرت ب 1560 دج تمثل حقوق استعمال نظام الإعلام الآلي.

بعد خروج السلعة من مكتب جمارك بومرداس، تقوم هذه الأخيرة بإرسال برقية لمكتب جمارك تبسة تُعلم فيه أن البضاعة قد خرجت. تحتوي هذه البرقية على كافة المعلومات المطلوبة من نظام التصدير (تصدير النهائي)، طبيعة الشحنة أو السلعة وكيفية التصدير، نوع الشاحنة ترقيمها وترقيم المقطورة ورقم التشميع.

يسلك خط محدد وفترة محددة ب 72 ساعة من تاريخ الإقلاع 6 مارس 2023 السلعة 17 مساءً، تتم إعادة المراقبة على مستوى تبسة ثم خروجها نحو الحدود الليبية الجزائرية وتصديرها.

المطلب الثالث: التسهيلات الجمركية المرفقة لكلا العمليتين

تعتبر التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك أو الدولة أو حتى البنوك التجارية إجراءات لغرض تسريع عملية الجمركة ورفع السلعة لكلا الحالتين (استيراد أو تصدير)، لذا سنعرض التسهيلات المرفقة لشركة سيراميك بومرداس سواء التسهيلات الجبائية أو الإجرائية.

أولا: التسهيلات الجمركية المقدمة عند الاستيراد من مصر:

تمثلت تسهيلات الاستيراد في تسهيلات جبائية وتسهيلات إجرائية

1. **التسهيلات الجبائية**

- يعطي البنك تسهيل جبائي وهو الإعفاء من دفع قيمة 120% من قيمة الفاتورة، إذ يدفع قيمة الفاتورة 100% فقط؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار الاستيراد في منطقة التبادل العربي الحر GZAL الذي يساعد في تخفيض تكلفة الإنتاج.

2. **التسهيلات الإجرائية:**

- منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لشركة سيراميك بومرداس؛
- تتم عملية الاستيراد في الرواق الأخضر؛
- عملية الاستيراد لغرض الإنتاج معفاة من الترخيص من الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX؛
- تتم عملية الجمركة بدون عملية الفحص مما يخفض تكاليف التخزين ومنه تخفيض تكاليف كراء الحاويات؛
- تحويل البضاعة من الميناء إلى المستودعات العمومية تحت الرقابة الجمركية.

ثانيا: التسهيلات الجمركية المقدمة عند التصدير إلى ليبيا

تميزت التسهيلات الجمركية عند التصدير بين تسهيلات جبائية وإجرائية:

1. التسهيلات الجبائية:

- التسهيل الجبائي المقدم بشركة سيراميك بومرداس هو الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم الجمركية حيث أن الدولة الجزائرية تشجع التصدير خارج المحروقات كونه يعد مصدر للعملة الصعبة.

2. التسهيلات الإجرائية:

- اعتماد الرواق الأخضر؛
- الفحص والجمركة تتم في المستودع الخاص بالشركة، إذ ينتقل عون جمركي لإجراء المعاينة؛
- تقام الإجراءات في أي يوم وأي وقت مع تسريعها ومرافقة إدارة الجمارك للشركة المصدرة والعملية التصديرية.

خلاصة

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى أن الجمارك الجزائرية لها دور كبير في تنظيم عمليات التصدير والاستيراد على كامل التراب الوطني مع إعطاء كامل التسهيلات سواء من البنك أو الدولة أو إدارة الجمارك بذاتها، إذ تسهر على مراقبة وسيرورة العمليات التجارية بنجاح وتسريعها.

وتعتبر مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس إدارة عامة تسهر على تنظيم عمليات الدخول والخروج من وإلى دول أخرى قصد تعزيز خزينة الدولة بالعملة الصعبة، ذلك بعد تطبيق كامل الإجراءات الآزمة خلال عملية الجمركة.

من خلال عملية التصدير والاستيراد التي قامت بها شركة سيراميك بومرداس التي سمحت لنا بتقريب المفهوم عن الإجراءات الجمركية، حيث أوضحت عدة جوانب مختلفة من مرحلة الإحضار إلى مرحلة الرفع مرورا بمرحلة إيداع التصريح المفصل واختيار نظام جمركي يتلائم مع وضعية السلعة سواء في الاستيراد أو التصدير، مع كافة التسهيلات الإجرائية والجبائية الممنوحة في إطار المتعامل الاقتصادي المعتمد.

الخاتمة العامة

ساهمت التجارة الدولية في دعم الاقتصاد للعديد من الدول النامية وتطوره، من خلال التخصص الدولي التي تقوم به والذي يعتبر من أهم أسباب قيام التجارة الخارجية، إذ أن الدولة لا تستطيع توفير كامل متطلباتها، كذلك عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج، لذلك تلجأ البلدان إلى التبادل التجاري الدولي من خلال عملية التصدير والاستيراد لغرض زيادة دخل الدولة، حيث تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف منها العوامل الطبيعية والعوامل الاقتصادية، كما تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل في ربط الدول مع بعضها البعض، وإقامة علاقات ودية مع الدول المتعاملة معها لرفع مستوى المعيشة من خلال توفير الحاجيات من الخارج التي لم تحقق فيها اكتفاء محلي، وتصدير ما يمكنها من السلع، هذا التبادل يقوم وفق سياسات تجارية موحدة بين الدول التي تربطها علاقات اقتصادية، فسياسة التجارة الخارجية نوع من أنواع التدخل الحكومي الغير مباشر في المحيط الاقتصادي، إذ اختلفت توجهات الاقتصاديين بين السياسات الحمائية وسياسات الحرية التجارية.

ولغرض تبسيط التبادل التجاري الدولي، جاءت إدارة الجمارك التي تعد الركيزة الأساسية والوسيط التي تعتمد عليها الدولة في عمليات التجارة الدولية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، هذا من خلال مهامها ووظائفها المختلفة، حيث يكمن دورها الاقتصادي والمالي في التنمية الاقتصادية للبلاد، الدور الجبائي من خلال فرض رسوم وضرائب جمركية، الدور الحمائي الذي يتمثل أساسا في محاربة التقليد والتهريب والغش وغيرها.

يرتبط قطاع الجمارك بالتجارة الدولية إذ أنه يساعد على تشجيع الاستثمار وتعزيز المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني، رفع إيرادات الدولة، ومراقبة الأنشطة الاقتصادية، من خلال كل منافذ الدخول والخروج وتطبيق كافة الإجراءات الجمركية في التصدير والاستيراد مرفقة بمجموعة من التسهيلات الجمركية

الممنوحة سواء للمتعامل الاقتصادي أو التسهيلات المقدمة ضمن الأنظمة الجمركية، أو حتى التسهيلات الإجرائية، هذا وفقا لقوانين ومراسيم محددة لكل بلد.

الجمارك الجزائرية بصفة عامة وجمارك بومرداس بصفة خاصة، هي إدارة تابعة لوزارة المالية تسهر عن تسيير كل عمليات التصدير والاستيراد القائمة، والتي تعمل أساسا على تزويد خزينة الدولة العامة بالعملة الصعبة، ومراقبة كل العمليات التجارية داخل وخارج أرض الوطن أو من جميع منافذ الدخول والخروج، إذ أن الجزائر تمنح كل التسهيلات الإجرائية والجبائية سواء من البنك أو إدارة الجمارك بذاتها أو من الدولة لعمليات التصدير خارج المحروقات.

ومن خلال الدراسة التطبيقية لشركة سيراميك بومرداس، تمكنا من التعرف على كافة الإجراءات الجمركية خلال العمليتين، مرفقة بكافة التسهيلات الممنوحة لها، إذ تم الاستيراد بحرا من مصر لغرض الإنتاج، أما التصدير كانت وجهته برا نحو ليبيا.

أولا: نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- التجارة الخارجية أساس قيام اقتصاد الدولة؛
- تشجع الدولة الجزائرية على التصدير وتمنح المصدرين كامل التسهيلات الجمركية لغرض تزويد خزينتها بالعملة الصعبة؛
- يعتبر الاستيراد نشاط اقتصادي مهم في سير المؤسسة الاقتصادية من حيث توفير المواد الأولية بغرض إنتاجها ثم إعادة تصديرها؛

- تعتبر الجمارك مؤسسة حمائية وتسهيلية، كونها تحمي المنتوج الوطني من المنافسة الخارجية من خلال فرض رسوم وضرائب على الواردات، وتسهيلية من خلال تقديم كافة الإجراءات والتيسيرات التي تتم وفقها العملية الجمركية من المرحلة الأولى للجمركة إلى رفع البضاعة.

ثانيا: اختبار صحة الفرضيات:

1. من خلال دراستنا لكافة الجوانب المتعلقة بعمليتي التصدير والاستيراد والإجراءات الجمركية، توصلنا إلى أن الجمارك هو أهم عنصر في قيام التجارة الدولية بأمان إذ تحمي المنتوج الوطني من خلال فرض ضرائب ورسوم وحقوق جمركية على البضائع المستوردة وإعطاء كل التسهيلات الجمركية من أجل رفع إيرادات الدولة إضافة لمكافحة التهريب والرقابة ومنه الفرضية الأولى خاطئة إذ لا تقتصر الجمارك على وظيفتين دوليتين فقط؛
2. تكون الإجراءات الجمركية من خلال التوطين البنكي والإحضار لدى الجمارك، إعداد التصريح المفصل، وتخليص الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة، إما في حالة الاستيراد والتصدير، إذن الفرضية الثالثة صحيحة؛
3. تقدم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس تسهيلات جمركية مكونة من تسهيلات إجرائية وجبائية سواء في التصدير أو الاستيراد، إذن الفرضية الثالثة صحيحة؛
4. تتمثل التسهيلات الجمركية الممنوحة لشركة سيراميك بومرداس عند الاستيراد، الإعفاء من الحقوق الجمركية فقط، أما عند التصدير فكان التسهيل الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، والفرضية الأخيرة صحيحة، فعند الاستيراد تم الإعفاء من الحقوق الجمركية لأن العملية تمت في منطقة التبادل العربي الحر إضافة لعدة تسهيلات ممنوحة في إطار المتعامل الاقتصادي المعتمد سواء في التصدير أم الاستيراد.

ثالثا: المقترحات والتوصيات

- رغم الرقابة التي تمارسها الجمارك إلا أن التقليد والتهريب الجمركيين في تزايد مستمر، إذ يرجع هذا إلى نقص الوسائل المستعملة في عملية الرقابة الجمركية، لذلك يجب إعادة النظر وتطوير جهاز الرقابة والأنظمة الرقابية اللازمة؛
- رغم كل التسهيلات الممنوحة من طرف إدارة الجمارك عند وصول سلع المستوردة من الخارج وتحويلها إلى المخازن العمومية أو المخازن الخاصة بتلك الشركة المستوردة، إلا أنه يوجد اكتظاظ كبير بالحاويات على مستوى الموانئ، لذا حبذا لو تتم الجمركة السريعة ورفع السلعة أو البضاعة في عين المكان من طرف مالكيها؛
- رغم تطور وسائل النقل الدولية إلا أن الجزائر تفتقر للسفن الكبيرة، إذ يُمنع دخول أي سفينة كبيرة الإقليم الجمركي الجزائري، إلا بعد تقسيم البضائع إلى مجموعة سفن ثم دخولها المياه الجزائرية.

رابعا: آفاق الدراسة

بعد الإلمام بكل جوانب الدراسة المتمثلة في "دور الجمارك في تسهيل التجارة الدولية"، إلا أن الموضوع يتطلب مزيد من التحليل والتدقيق والدراسات التي يمكن إثرائها في بحوث أو مذكرات أخرى تكون انطلاقة لموضوع جديد:

- المؤسسات التابعة للجمارك في إطار الاستيراد والتصدير؛
- مدى مساهمة الجمارك الجزائرية في حماية السوق المحلية؛
- وسائل النقل واللوجستيك المتعلقة بعملية التجارة الخارجية؛
- تحليل عملية التصدير في إطار دعم المؤسسات خارج المحروقات.

قائمة المراجع

1. الكتب

- إيمان ناصف عطية، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007؛
- جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، د ت؛
- جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، الطبعة العربية الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، سنة 2013؛
- خالد أحمد علي محمود، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ت؛
- خالد أحمد علي محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ت؛
- خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، **إدارة التخليص الجمركي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009؛
- رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002؛
- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005؛
- زينب حسين عوض الله، **نظرة عامة عن بعض القضايا**، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة 1999؛
- السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011؛
- الطويل أكرم ، **إدارة الموارد**، دار زهران للنشر، عمان، سنة 2003؛
- عبد الباسط وفا، **سياسات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 2000؛

- عبد الباسط وفا، **مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 2000/1999؛
- عبد القادر الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012؛
- عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002؛
- مجدي محمود شهاب، سوري عدلي ناشر، **أسس العلاقات الدولية الاقتصادية**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006؛
- محمود حامد محمود، **اقتصاديات الجمارك النظرية والممارسة**، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017؛
- محمود حامد محمود، **اقتصاديات النقل واللوجستيات**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017؛
- هاشم منصور الهاشم، **الجمارك الأردنية- دراسة توثيقية**- الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، د ت؛
- هوشيار معروف، **تحليل الاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.

2. مذكرات ورسائل دكتوراه:

- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003؛
- سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الدولية-حالة الجزائر**- رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003؛

- عابي وليد، **حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، سنة 2019/2018.

3. مطبوعات و محاضرات جامعية

- بالعجين خالدية، مطبوعة في **مقياس إجراءات التصدير والاستيراد**، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة تيارت، سنة 2022/2021؛
- طوبال إلياس، محاضرة، المركز الوطني للتكوين لجمارك باتنة، المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، ماي 2022؛
- ك.نجار، محاضرات **مقياس قانون الجمارك**، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، سنة 2022/2021.

4. مداخلات

- موسى نسيمة، مداخلة بعنوان **دور الجمارك في مكافحة التقليد**، الملتقى الوطني الافتراضي، مكانة التقليد والقرصنة بعنوان القانون والواقع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، في 13 جانفي 2022.

5. مقابلات

- مقابلة مع السيد جمال بوشيوان، المفتش الرئيسي للجمارك IPB بومرداس.

6. مجلات

- بحري أميرة– مرعوش إكرام، واقع التجاره الخارجية في الجزائر وتأثرها بأسعار الصرف– دراسة تحليلية– مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، والإدارية، المجلد الخامس العدد الأول، سنة جوان 2021؛

- بن زكري بن علو مديحة، شيبان نصيرة، دور إعاده تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة سبتمبر 2019؛
- رحمان أمل، محمد التهامي طواهر، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل –حالة الجزائر– مجلة الباحث، العدد 12 سنة 2013؛
- رفاوي شهيناز، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، سنة أكتوبر 2020؛
- عروج عبد الباسط، تقييم ورقمنة التسهيلات الجمركية وآثارها على أداء المتعاملين الاقتصاديين، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 8، العدد الأول، سنة مارس 2023؛
- غزلاتي أسامة، ناصر بوعزيز دور، استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ورمز الاستجابة السريعة للتصريحات المفصلة في تسريع عملية الجمركة في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022؛
- كبيش عبد الكريم، خميسي عبد الكريم، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، سنة 2017.

7. مواقع أنترنت

- https://douane.gov.dz؛
- https://www.customs.gov.qa.

8. المواد و المراسيم

- المادّة 78 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادّة 110 من قانون الجمارك الجزائري؛

- المادة الأولى، معدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 3 معدلة بالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 معدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 28، معدلة بالمادة 4 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 30، معدلة بالمادة 4 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 115 مكرر، محدثة بالمادة 8 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 125 معدلة بالمادة 8 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري، معدلة ومتممة بالمادة 61 بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017؛
- المادة 129 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 174 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من قانون الجمارك الجزائري؛
- المادة 193 معدلة بالمادة 8 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، معدلة ومتممة بالمادة 87 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 من قانون الجمارك الجزائري؛

- المادة 75 مكرر 1 محدثة بالمادة 31 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 من قانون الجمارك الجزائري؛
- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 20 فبراير 2017، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1438، الموافق لـ 26 فبراير 2017؛
- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 20 فبراير 2017، **يتضمن تنظيم المفتشية العامة لجمارك وسيرها**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1438، الموافق لـ 26 فبراير 2017؛
- المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 20 فبراير سنة 2017م، **يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/13، الصادرة في 29 جمادى الأولى1438 الموافق لـ 26 فبراير 2017؛
- مرسوم تنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 20 فبراير 2017، **يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1438، الموافق لـ 26 فبراير 2017.

الملاحق

الملحق 01: الفاتورة الأولية

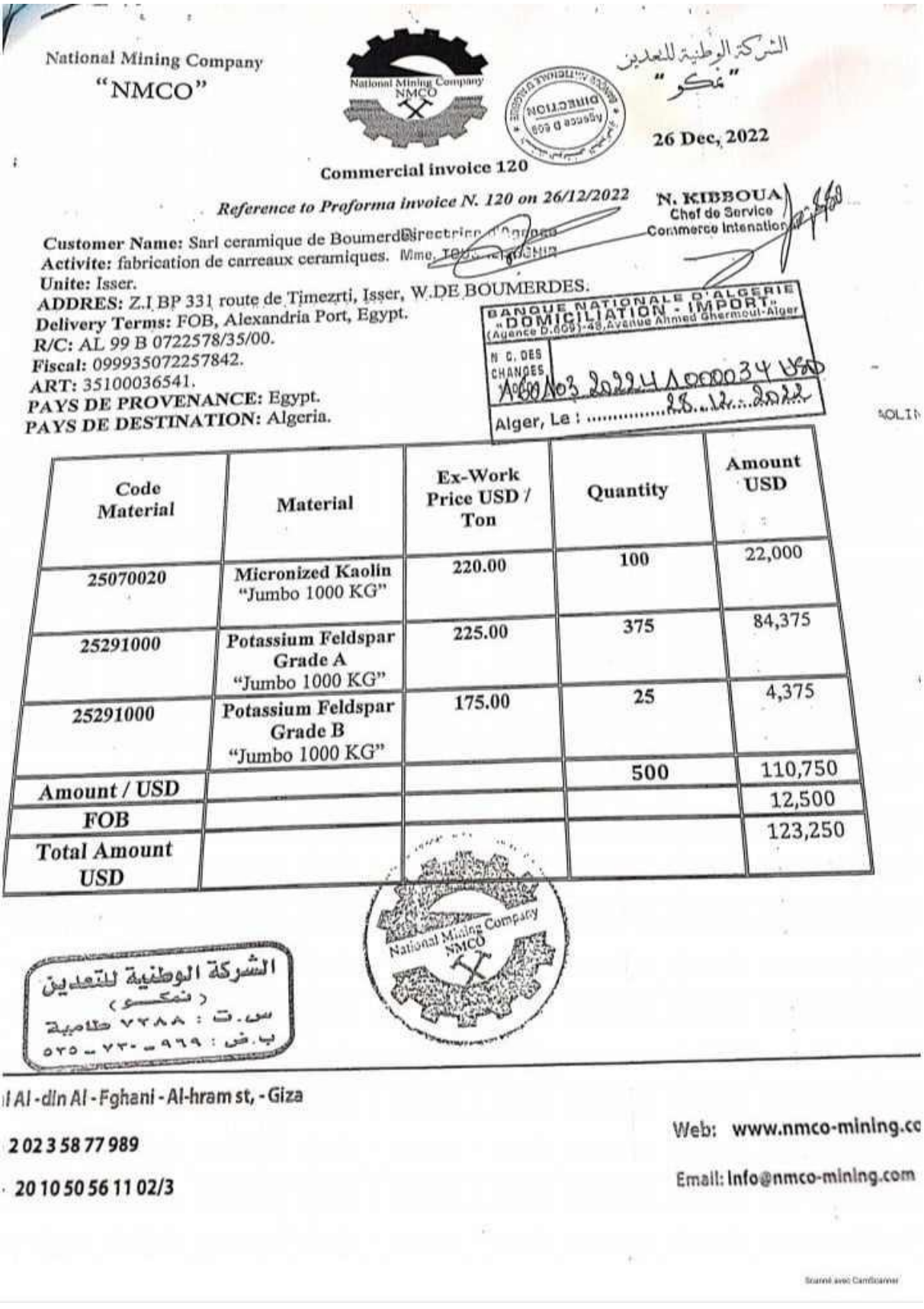

National Mining Company
"NMCO"

الشركة الوطنية للمناجم
"نمكو"

26 Dec, 2022

Commercial invoice 120

Reference to Proforma invoice N. 120 on 26/12/2022

N. KIBBOUA
Chef de Service
Commerce Intenation

Customer Name: Sarl ceramique de Boumerdes
Activite: fabrication de carreaux ceramiques.
Unite: Isser.
ADDRES: Z.I BP 331 route de Timezrti, Isser, W.DE BOUMERDES.
Delivery Terms: FOB, Alexandria Port, Egypt.
R/C: AL 99 B 0722578/35/00.
Fiscal: 099935072257842.
ART: 35100036541.
PAYS DE PROVENANCE: Egypt.
PAYS DE DESTINATION: Algeria.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
"DOMICILIATION - IMPORT"
(Agence D.609)-48,Avenue Ahmed Ghermoul-Alger
N. C. DES CHANGES
Alger, Le : 28.12.2022

Code Material	Material	Ex-Work Price USD / Ton	Quantity	Amount USD
25070020	Micronized Kaolin "Jumbo 1000 KG"	220.00	100	22,000
25291000	Potassium Feldspar Grade A "Jumbo 1000 KG"	225.00	375	84,375
25291000	Potassium Feldspar Grade B "Jumbo 1000 KG"	175.00	25	4,375
Amount / USD			500	110,750
FOB				12,500
Total Amount USD				123,250

National Mining Company NMCO

الشركة الوطنية للتعدين
(نمكو)
س.ت : ٧٢٨٨ حلمية
ب.ض : ٩٦٩-٧٢-٥٢٥

Al-din Al-Fghani - Al-hram st, - Giza

2023587 7989

20 10 50 56 11 02/3

Web: www.nmco-mining.co

Email: info@nmco-mining.com

الملحق 02: التصريح الجمركي

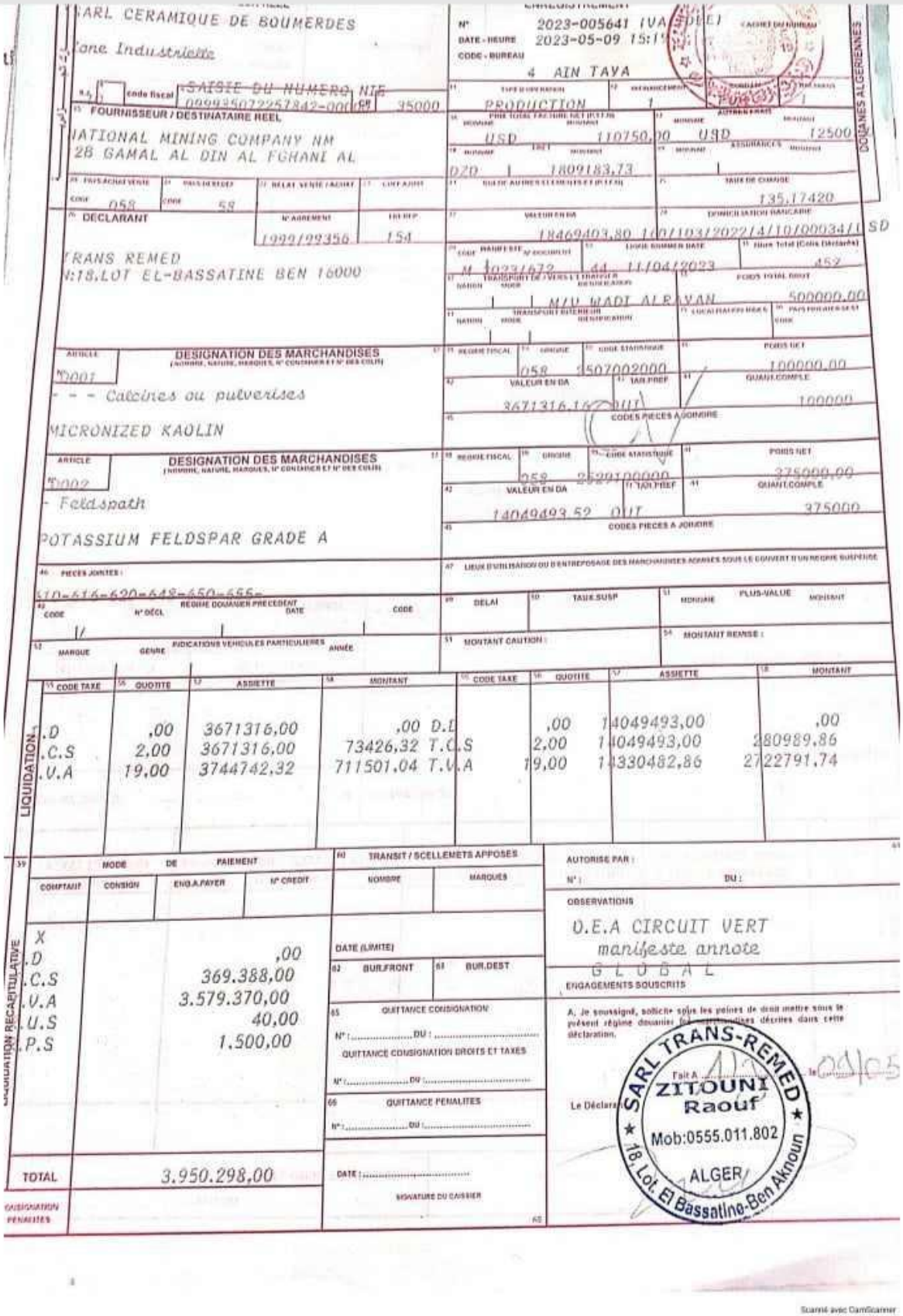

الملحق 03: أمر بالتحويل

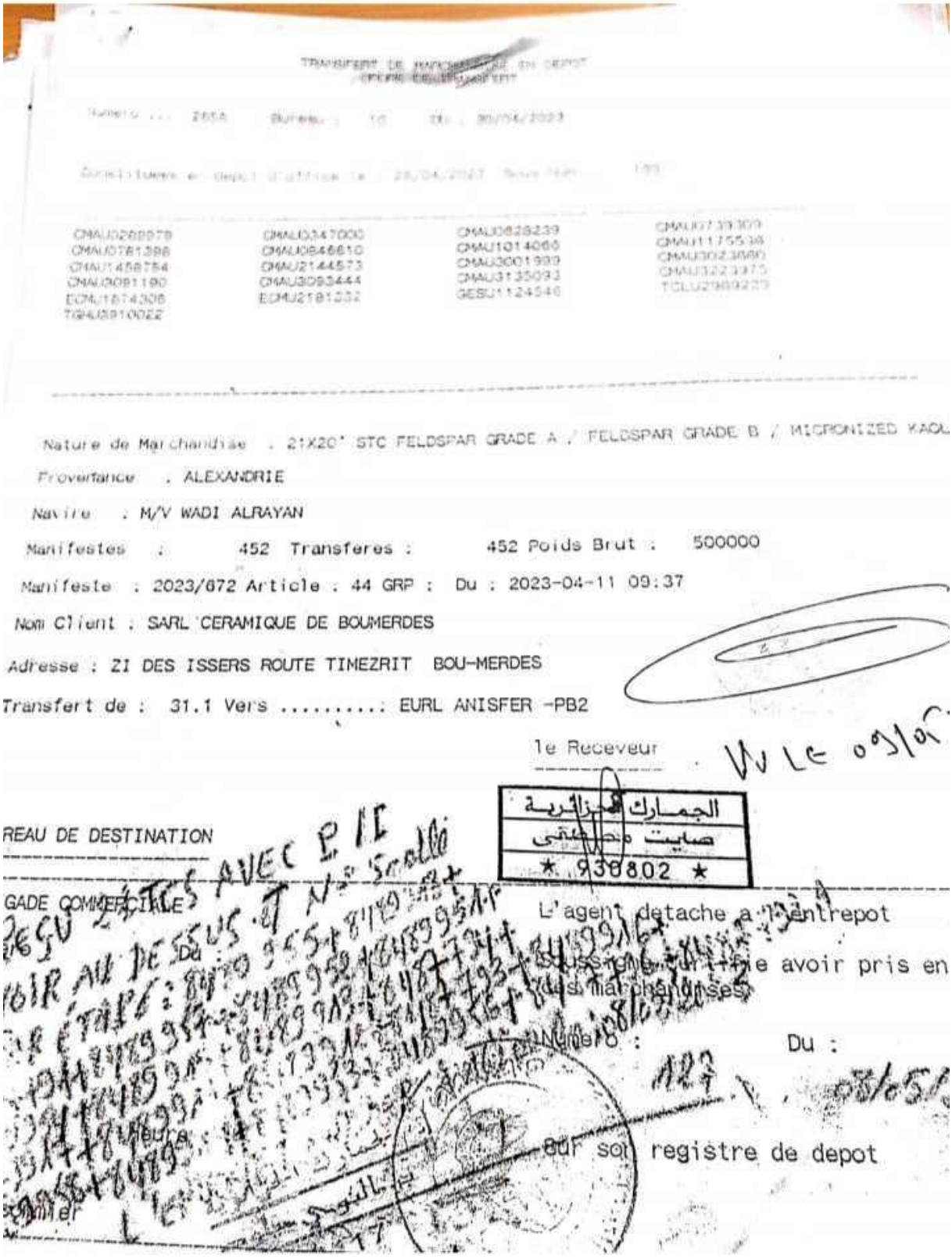

Nature de Marchandise . 21X20' STC FELDSPAR GRADE A / FELDSPAR GRADE B / MICRONIZED KAOL

Provenance . ALEXANDRIE

Navire . M/V WADI ALRAYAN

Manifestes : 452 Transferes : 452 Poids Brut : 500000

Manifeste : 2023/672 Article : 44 GRP : Du : 2023-04-11 09:37

Nom Client : SARL CERAMIQUE DE BOUMERDES

Adresse : ZI DES ISSERS ROUTE TIMEZRIT BOU-MERDES

Transfert de : 31.1 Vers .....: EURL ANISFER -PB2

le Receveur

الجمارك الجزائرية
صايت مصطفى
★ 938802 ★

REAU DE DESTINATION

GADE COMMERCIALE

L'agent detache a l'entrepot

des marchandises

Numero : Du :

Heure

sur son registre de depot

الملحق 04: فاتورة موطنة

فاتورة موطنة

CERAMIQUE BOUMERDES sarl.

FABRICATION DE CARREAUX CERAMIQUES MUR ET SOL

Siege social : Zone Industrielle ISSERS BP 331 ISSERS BOUMERDES

(213) 024.71.30.30/31 31 FAX 024 71 30 53

Meftahl.Isser@gmail.com

Site web: www.ceramiqueboumerdes.com

Unité de Tidjelabine ROUTE NATIONALE N°05 TIDJELABINE –

TEL/FAX 024.95.48.65

meftahi.cbm@gmail.com

TIDJELABINE 26/03/2023

INVOICE N°15/2023

CHARIKET OPAL
TRIPOLI LIBYA

Designation	Nbre Pallets	UM	QuantitY	UNIT PRICE EURO EX WORK	AMOUNT EURO EX WORK
FLOOR TILES 60*60	250	M²	14 250	3.40	48 450.00
TOTAL EX WORK EURO	250		14 250		48 450.00

PAIEMENT CONDITIONS

100% CASH PAYMENT AFTER CUSTOMS DECLARATION AT THE ALGERIAN BORDER POST.

OUR BANK : BANQUE NATIONALE D'ALGERIE AGENCY 609

ADRESSE : 48 STREET AHMED GHERMOUL ALGIERS ALGERIA

ACCOUNT NUMBER : CLE . CODE IBAN : 0010C

CODE SWIFT :

N. KIBBOUA
Chef de Service
Commerce International

SALE CONDITIONS

COUNTRY OF ORIGIN AND SOURCE : ALGERIA COUNTRY OF DESTINATION : LIBYA.

INCOTERM : EX WORK

DEFINITIVE INVOICE IN COMPLIANCE WITH THE PROFORMA INVOICE NUMBER 11/2023 OF 22/03/2023

SARL CERAMIQUE BOUMERDES

VU POUR DOMICILIATION
BANQUE
D.E
27/3/2023

الملحق 05: قائمة تفصيلية للبضائع

قائمة تفصيلية للبضائع

CERAMIQUE BOUMERDES sarl.

FABRICATION DE CARREAUX CERAMIQUES MUR ET SOL

Siege social : Zone industrielle ISSERS BP 331 ISSERS BOUMERDES

(213) 024.71.30.30 /31 FAX (213) 024. 71. 30. 53

MEFTAHI_ISSR@HOTMAIL.COM meftahi.cbm@gmail.com

Site web: www.ceramique-boumerdes.com

Unité de Tidjelabine ROUTE NATIONALE N°05 TIDJELABINE –

(213) 024 .95 . 48 .65 (213) 024. 95. 48. 65

TIDJELABINE LE : 01/04/2023

PACKING LIST AND OVERALL WEIGHT NOTE GLOBAL

PROVIDER : CERAMIQUE BOUMERDES SARL.

ZONE INDUSTRIELLE ISSERS,

BP 331 ISSERS BOUMERDES, ALGERIE

RECIPIENT : CHARIKET OPAL FOR IMPORTING BUILDING MATERIALS

TRIPOLI LIBYA

INVOICE : N°15/2023 OF 26/03/2023 « 250 PALETS »

PAYMENT 100% CASH AFTER CUSTOMS DECLARATION AT THE ALGERIAN BORDER POST.

INCOTERMS : EX WORK

Description Commodity: CERAMIC TILES (FLOOR TILES AND WALL TILES)

TOTAL GROSS WEIGHT : 283 750 KGS

TOTAL NET WEIGHT : 280 000 KGS

SARL CERAMIQUE BOUMERDES

page 1/2

الملحق 06:تابعة للقائمة التفصيلية للبضائع

CERAMIQUE BOUMERDES sarl.

FABRICATION DE CARREAUX CERAMIQUES MUR ET SOL

Siege social : Zone industrielle ISSERS BP 331 ISSERS BOUMERDES

(213) 024.71.30.30/31 FAX (213) 024. 71. 30. 53

meftahi.cbm@gmail.com

Site web: www.ceramique-boumerdes.com

Unité de Tidjelabine ROUTE NATIONALE N°05 TIDJELABINE –

(213) 024 .95 . 48 .65 (213) 024. 95. 48. 65

Imm. camion	Imm. remorque	NOM CHAUFFEUR	Désignations	Poids Brut	Poids Net
			50 P ALLETS		
5-34296	25-14040	MUHANAD ALMAHDI ALI	-10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CIRTA GRIS » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CHREA » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « TASSILI » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA MARON » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA BEIGE »	56 750 KGS	56 000 KGS
			50 PALLETS		
5-5105	25-15588	JOUMA MANSOUR ASHARIF	-10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CIRTA GRIS » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CHREA » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « TASSILI » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA MARON » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA BEIGE »	56 750 KGS	56 000 KGS
			50 PALLETS		
5-36192	25-16050	NAEIM MUSTAFA RAMADHAN	--10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CIRTA GRIS » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CHREA » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « TASSILI » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA MARON » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA BEIGE »	56 750 KGS	56 000 KGS

SARL CERAMIQUE BOUMERDES Cuprocrew N°101 Lot D Tidjelabine Boumerdes RC 35/00-0712578 B 99

الملحق 07: قائمة تفصيلية للبضائع –تابع–

CERAMIQUE BOUMERDES sarl.

FABRICATION DE CARREAUX CERAMIQUES MUR ET SOL

Siege social : Zone industrielle ISSERS BP 331 ISSERS BOUMERDES

(213) 024.71.30.30/31 FAX (213) 024. 71. 30. 53

meftahi.cbm@gmail.com

Site web: www.ceramique-boumerdes.com

Unité de Tidjelabine ROUTE NATIONALE N°05 TIDJELABINE –

(213) 024 .95 . 48 .65 (213) 024. 95. 48. 65

25-13648	25-17377	MUSAB ALMAHDI ALI	**50 PALLETS** -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CIRTA GRIS » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CHREA » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « TASSILI » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA MARON » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA BEIGE »	56 750 KGS	56 000 KGS
5-19411	5-23122	AHMED MEELOUD ALI	**50 PALLETS** -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CIRTA GRIS » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « CHREA » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « TASSILI » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA MARON » -10 PALETS WITH 40 BOXES OR 570 M² FLOOR TILES 60*60 « BAHIA BEIGE »	56 750 KGS	56 000 KGS

SARL CERAMIQUE BOUMERDES

الملحق 08: ورقة الطريق

ورقة الطريق

Objet : FEUILLE DE ROUTE GLOBALE

Expéditeur : SARL CERAMIQUE BOUMERDES
Lieu de prise en charge : TIDJELABINE BOUMERDES
Rotation : BOUMERDES vers LIBYE

Désignation de la marchandise : DALLE DE SOL ET FAIENCE

Nombre de Camion (05)
Facture N° : 15 /2023
Incoterms : EX WORK
Détail de colisage : 250 PALLETTES

CAMION N°01 : 50 PALETTES
NOM : MUHANAD ALMAHDI ALI ABU IFLAYJAH
IMM. CAMION : 5-34296
IMM. REMORQUE : 25-14040
Poids net / camion N°01 : 56 000 KGS
Poids brut / camion N°01 : 56 750 KGS

CAMION N°02 :50 PALETTES
NOM : NAEIM MUSTAFA RAMADHAN
IMM. CAMION : 5-39290
IMM. REMORQUE :25-16050
Poids net / camion N°02 : 56 000 KGS
Poids brut / camion N°02 : 56 750 KGS

CAMION N°03 : 50 PALETTES
NOM : MUSAB ALMAHDI ALI ABU IFLAYJAH
IMM. CAMION : 25-13648
IMM. REMORQUE : 25-17377
Poids net / camion N°03 : 56 000 KGS
Poids brut / camion N°03 : 56 750 KGS

CAMION N°04 : 50 PALETTES
NOM : JOUMA MANSOUR ALSHARIF
IMM. CAMION : 5-5105
IMM. REMORQUE :25-15588
Poids net / camion N°04 : 56 000 KGS
Poids brut / camion N°04 : 56 750 KGS

CAMION N°05 : 50 PALETTES
NOM : AHMED MEELOUD ALI
IMM. CAMION : 5-19411
IMM. REMORQUE : 5-23122
Poids net / camion N°05 : 56 000 KGS
Poids brut / camion N°05 : 56 750 KGS

TAL POIDS NET / 05 CAMIONS : 280 000 KGS
TOTAL POIDS BRUT / 05 CAMIONS : 283 750 KGS

ITINERAIRE: BOUMERDES-BOUIRA-B.B.ARRERIDJ-SETIF-BATNA- KHENCHELA-TEBESSA

SARL CERAMIQUE BOUMERDES

الملحق 09: السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

CNRC

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص معنوي

سجل تجاري

رقم التسجيل: 35/00

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2019/03/20

المستوفيات التي يتعرض لها المخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال السجل التجاري

طبقا لأحكام المواد 37 مكرر، 37 مكرر 1، 37 مكرر 2، 37 مكرر 3، 37 مكرر 4، 37 مكرر 5، 37 مكرر 6، 37 مكرر 7، 37 مكرر 8، 37 مكرر 9، 37 مكرر 10، 37 مكرر 11، 37 مكرر 12، 37 مكرر 13، 37 مكرر 14، 37 مكرر 15، 37 مكرر 16، 37 مكرر 17، 37 مكرر 18، 37 مكرر 19، 37 مكرر 20، 37 مكرر 21، 37 مكرر 22، 37 مكرر 23، 37 مكرر 24، 37 مكرر 25، 37 مكرر 26، 37 مكرر 27، 37 مكرر 28، 37 مكرر 29، 37 مكرر 30، 37 مكرر 31، 37 مكرر 32، 37 مكرر 33، 37 مكرر 34، 37 مكرر 35، 37 مكرر 36، 37 مكرر 37، 37 مكرر 38، 37 مكرر 39، 41 مكرر، 41 مكرر 1، 41 مكرر 2، 41 مكرر 3، 41 مكرر 4، 41 مكرر 5، 41 مكرر 6، 41 مكرر 7، 41 مكرر 8، 41 مكرر 9، 41 مكرر 10، 41 مكرر 11، 41 مكرر 12، 41 مكرر 13، 41 مكرر 14، 41 مكرر 15، 41 مكرر 16، 41 مكرر 17، 41 مكرر 18، 41 مكرر 19، 41 مكرر 20، 41 مكرر 21، 41 مكرر 22، 41 مكرر 23، 41 مكرر 24، 41 مكرر 25، 41 مكرر 26، 41 مكرر 27، 41 مكرر 28، 41 مكرر 29، 41 مكرر 30، 41 مكرر 31، 41 مكرر 32، 41 مكرر 33، 41 مكرر 34، 41 مكرر 35، 41 مكرر 36، 41 مكرر 37، 41 مكرر 38، 41 مكرر 39، 41 مكرر 40، 41 مكرر 41، 41 مكرر 42، 41 مكرر 43، 41 مكرر 44، 41 مكرر 45، 41 مكرر 46، 41 مكرر 47، 41 مكرر 48، 41 مكرر 49، 41 مكرر 50، 41 مكرر 51، 41 مكرر 52، 41 مكرر 53، 41 مكرر 54، 41 مكرر 55، 41 مكرر 56، 41 مكرر 57، 41 مكرر 58، 41 مكرر 59، 41 مكرر 60، 41 مكرر 61، 41 مكرر 62، 41 مكرر 63، 41 مكرر 64، 41 مكرر 65، 41 مكرر 66، 41 مكرر 67، 41 مكرر 68، 41 مكرر 69، 41 مكرر 70، 41 مكرر 71، 41 مكرر 72، 41 مكرر 73، 41 مكرر 74، 41 مكرر 75، 41 مكرر 76، 41 مكرر 77، 41 مكرر 78، 41 مكرر 79، 41 مكرر 80، 41 مكرر 81، 41 مكرر 82، 41 مكرر 83، 41 مكرر 84، 41 مكرر 85، 41 مكرر 86، 41 مكرر 87، 41 مكرر 88، 41 مكرر 89، 41 مكرر 90، 41 مكرر 91 و 91 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم:

أعلاه يعاقب بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- مارس نشاطا تجاريا دون القيد في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا بعد شطب قيده من السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا بعد سحب بطاقة الحرفي؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القابلة للشهر عليها في المواد 17، 18 و 19 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري يستغل الفرع، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإجراء والمدة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

لا يمنح السجل في السجل التجاري الآخر من الإجراءات التي تقع على عاتقه خلال مدة أقصاها ستة أشهر عندما تكون هذه الشطبات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الإداري المعني

أو ممثله الشرعي

إمضاء الباحث للتسجيل

2019 مارس 20

الرقم التسلسلي: 00119868

التاريخ:

عنوان الشركة أو تسميتها : شنيز اميك بومرداس

الشكل القانوني : شركة ذات المسئولية المحدودة

عنوان مقر الشركة : المنطقة الصناعية بلدية يسر

لاية التواجد : بومرداس

بلغ رأسمال الشركة : 20.000.000,00 دج

ريخ بداية النشاط : 1988/01/13

كية القاعدة التجارية : إنشاء

كية الحل التجاري : شنيز اميك بومرداس

دد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
مفتاحي حميدي	1939/10/20 تادلاط	الجزائر	مسير شريك	جزائرية

قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
إنتاج المنتوج		

الملحق 10: البطاقة الجبائية

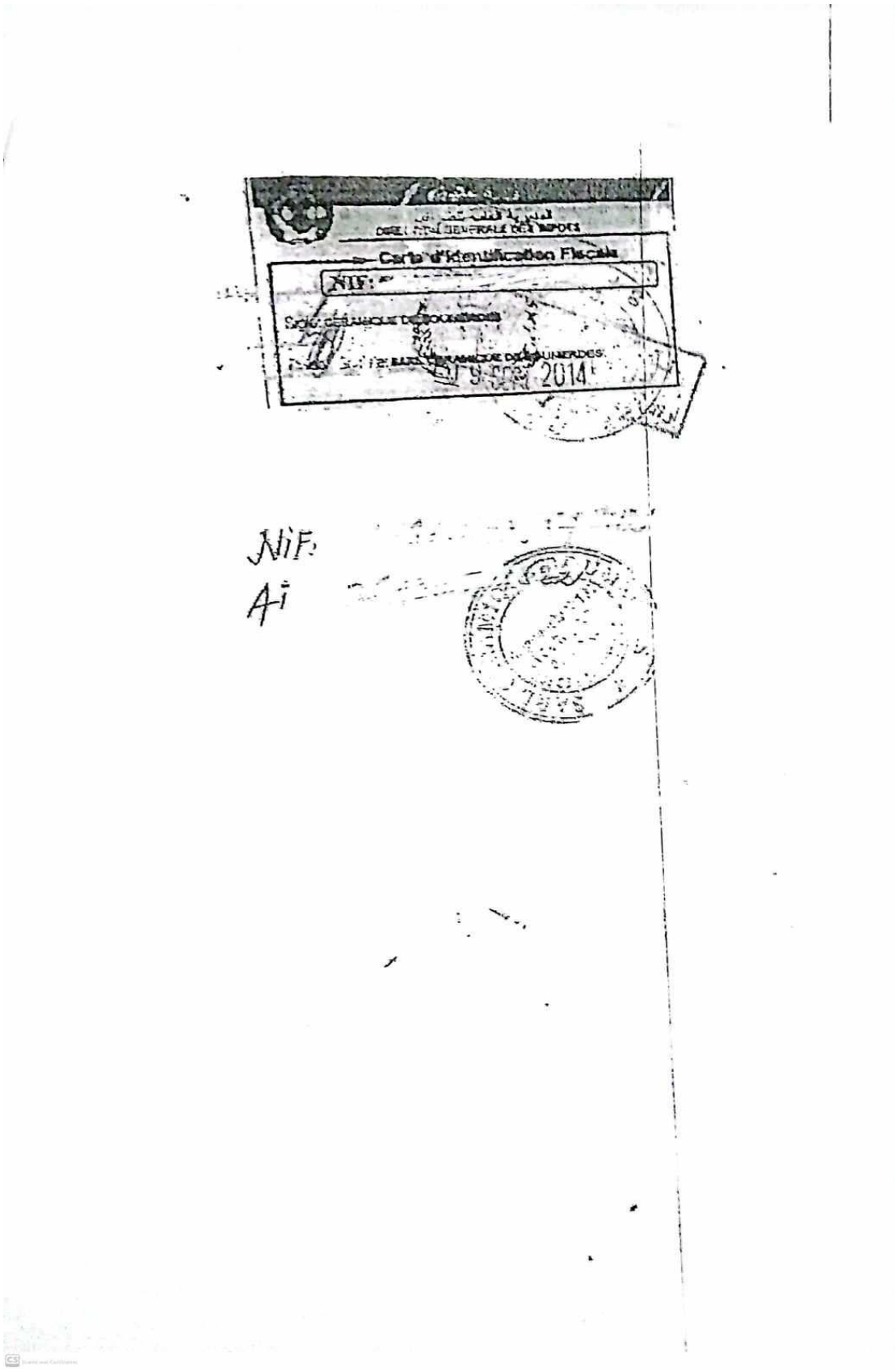

الملحق 11: مسودة التصريح

مسودة التصريح (نموذج باللغة الفرنسية)

SARL TRANS-REMED | Direction Régionale : -1

GRILLE DE SAISIE (Partie Fixe) | Inspection Divisionnaire :

An Agrement : 1999 N° Agrement ou RC : 99356 Code régime : 1101 Nbr articles 1

Numéro du Dossier : 29/2023 Mode de Paiement : Immédiat

Expéditeur (Nom ou Raison Sociale) : CERAMIQUE BOUMERDES

Code fiscal : 099935072257842 Code postal : 35000 Adresse : Zone industrille, route de Timezrit isser boumerdes

Déstinataire (Nom ou Raison Sociale) : CHARIKET OPAL

Adresse fournisseur : TRIPOLI LIBYA Pays : 139

Contrat FOB Financement : Cash Operation : Production Nat.Transaction Achat vente sauf dans le cadre

Relation A/V 1 Pays prov./Dest : 139 Transport Autre Nature Déclaration Exportation

Type Dédouanement GLOBAL Nombre Colis 250 P.Net : 280000,000 Poids brut 283750,000

DOSSIER DE DOMICILIATION Wilaya : 160 Agence : 103 Dossier : 2023/1/CT/00021 EUR

DECLARATION PRECEDENTE Bureau : Année : Numéro :

EN CAS DE TRANSIT - Bureau de Départ : Bureau de Déstination :

*** EN CAS DE MARCHANDISES MANIFESTEES ***

Type de Manifeste : 20 Bureau : 35203 GROS Annee : 2023 Numéro :

Numéro Ligne/Sommier Numéro de Groupe :

	Monnaie	Montant		Monnaie	Montant
PTFN	EUR	48 450,0000	Assurance :		
Aut frais			Plusvalue :		
FRET :			Coef Ajust :		0

*** REGIME ECONOMIQUE ***

Numéro AT/ ET : Taux de Suspension : Mt de la Caution :

Durée AT/ET : Lieu d'utilisation A/T :

*** SEGMENT ARTICLES (Partie Variable) ***

Numéro : 1 Sous Position : 6907402990 Cle : D

Désignation de Marchandises : FLOOR TILES 60*60

DRD 30,00 TVA 19,00 DD Tu 30,00

Prix U/art : 3,400000 Unite/fact M² Qté fact : 14250,000000 Poids : 280000,000

Origine Produit : Code Pays 28 Qté compl : 14 250,000

Qté / Unité IMPOSITION [U, HL , KG , etc ..]

Code documents Joints – – – – – – – – – –

Scanné avec CamScanner

الملحق 12: التصريح المفصل

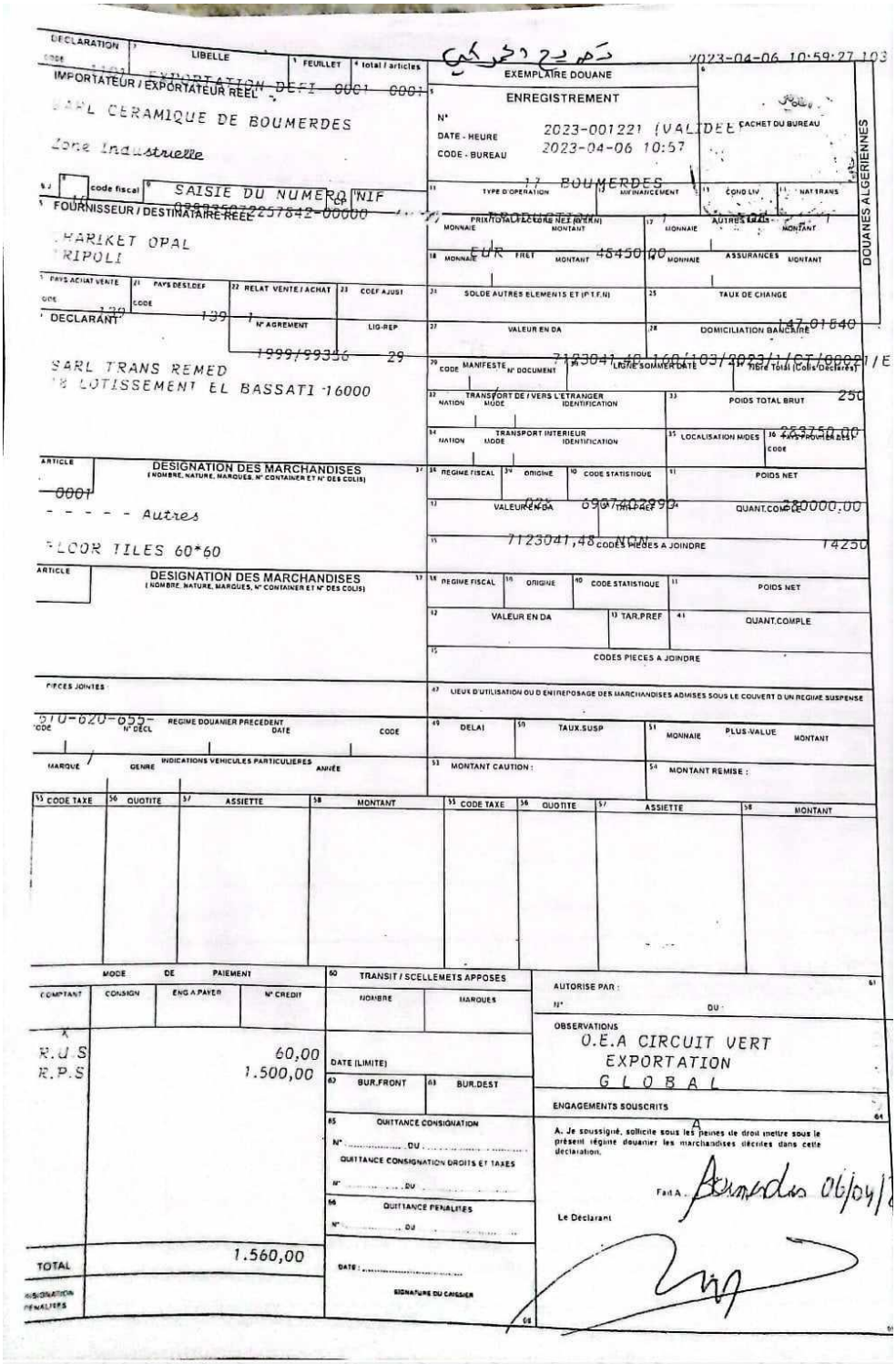

DECLARATION
LIBELLE
EXPORTATION DEFI 0001 0001
FEUILLET
total f articles
تصدير نهائي
2023-04-06 10:59:27.103
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SARL CERAMIQUE DE BOUMERDES
Zone Industrielle
code fiscal
SAISIE DU NUMERO NIF
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
HARIKET OPAL
TRIPOLI
EXEMPLAIRE DOUANE
ENREGISTREMENT
N°
DATE - HEURE 2023-001221 (VALIDEE
CODE - BUREAU 2023-04-06 10:57
CACHET DU BUREAU
TYPE D'OPERATION 17 BOUMERDES
MODE DE FINANCEMENT
COND LIV
NAT TRANS
PRIX TOTAL FACTURE NET (N/EN)
MONNAIE
MONTANT
AUTRES FRAIS
FRET
EUR
45450,00
ASSURANCES
SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
TAUX DE CHANGE
VALEUR EN DA
DOMICILIATION BANCAIRE
147,01840
CODE MANIFESTE
N° DOCUMENT
LIGNE SOMMIER DATE
NBRE TOTAL (Colis déclarés)
PAYS ACHAT VENTE
PAYS DEST.ORI
RELAT VENTE / ACHAT
COEF AJUST
DECLARANT
139
N° AGREMENT
LIG-REP
1999/99356
29
SARL TRANS REMED
18 LOTISSEMENT EL BASSATI 16000
TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER
NATION
MODE
IDENTIFICATION
POIDS TOTAL BRUT
250
TRANSPORT INTERIEUR
LOCALISATION MODES
DOUANES ALGERIENNES
ARTICLE
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
0001
- - - - - Autres
FLOOR TILES 60*60
REGIME FISCAL
ORIGINE
CODE STATISTIQUE
POIDS NET
VALEUR EN DA
TAR.PREF
QUANT.COMPLE
69074029
280000,00
7123041,48
CODES PIECES A JOINDRE
14250
PIECES JOINTES
LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE
810-620-055-
REGIME DOUANIER PRECEDENT
N° DECL
DATE
CODE
DELAI
TAUX.SUSP
MONNAIE
PLUS-VALUE
MONTANT
MARQUE
GENRE
INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES
ANNEE
MONTANT CAUTION :
MONTANT REMISE :
CODE TAXE
QUOTITE
ASSIETTE
MONTANT
MODE DE PAIEMENT
COMPTANT
CONSIGN
ENG A PAYER
N° CREDIT
TRANSIT / SCELLEMETS APPOSES
NOMBRE
MARQUES
AUTORISE PAR :
N°
DU :
OBSERVATIONS
O.E.A CIRCUIT VERT
EXPORTATION
GLOBAL
R.U.S
R.P.S
60,00
1.500,00
DATE (LIMITE)
BUR.FRONT
BUR.DEST
ENGAGEMENTS SOUSCRITS
QUITTANCE CONSIGNATION
QUITTANCE CONSIGNATION DROITS ET TAXES
QUITTANCE PENALITES
A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.
Fait A Boumerdes 06/04/2
Le Déclarant
TOTAL
1.560,00
DATE :
SIGNATURE DU CAISSIER
DESIGNATION PENALITES

Scanné avec CamScanner

تابع للتصريح المفصل

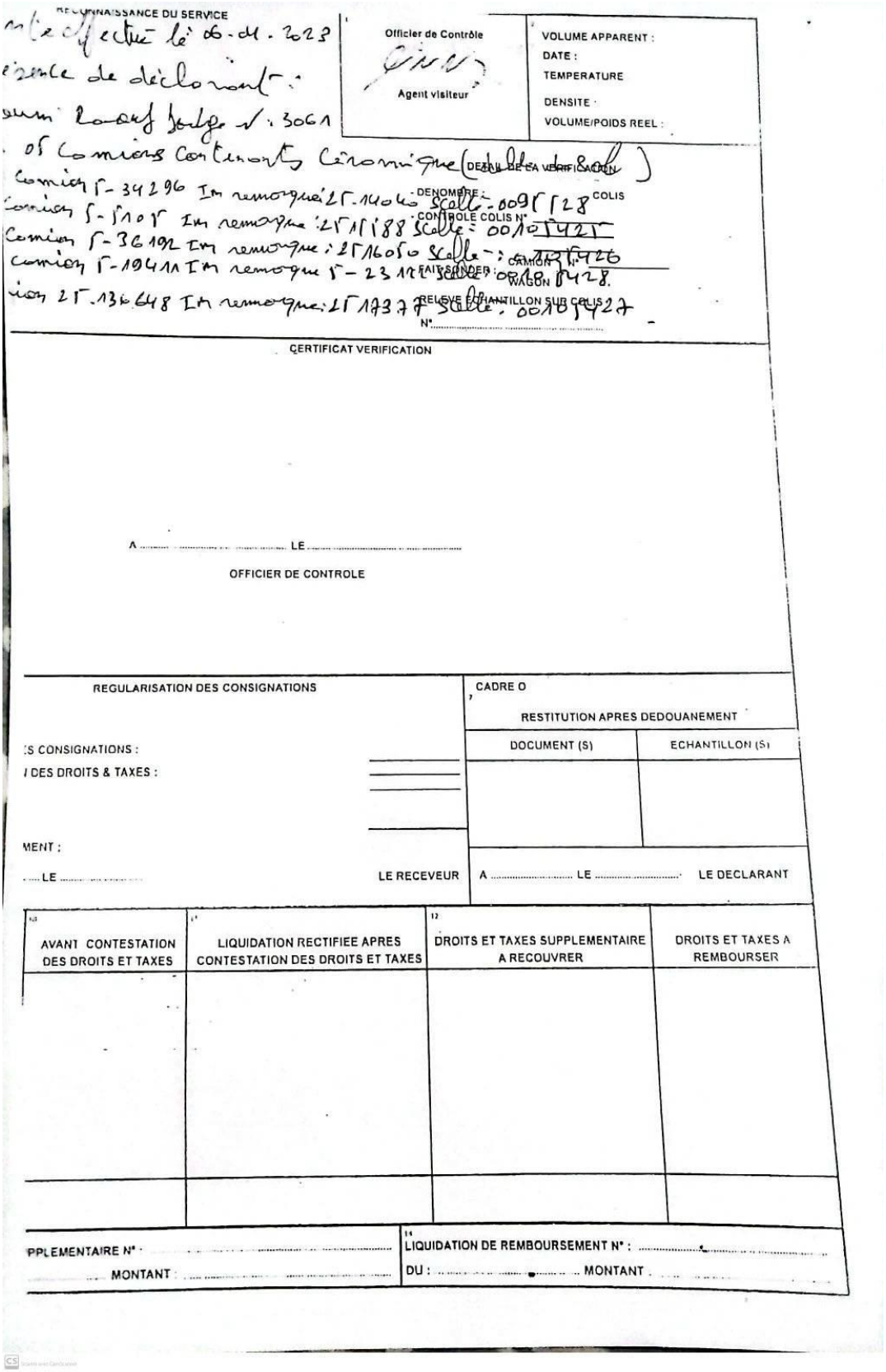

RECONNAISSANCE DU SERVICE

Officier de Contrôle

Agent visiteur

VOLUME APPARENT :
DATE :
TEMPERATURE
DENSITE :
VOLUME/POIDS REEL :

DETAIL DE LA VERIFICATION

DENOMBRE : COLIS
CONTROLE COLIS N°
FAITS SOUDER : CAMION N°
WAGON
RELEVE ECHANTILLON SUR COLIS N°

CERTIFICAT VERIFICATION

A ..... LE .....

OFFICIER DE CONTROLE

REGULARISATION DES CONSIGNATIONS

CADRE O

RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT

DOCUMENT (S)	ECHANTILLON (S)

:S CONSIGNATIONS :
/ DES DROITS & TAXES :

MENT :

..... LE .....

LE RECEVEUR

A ..... LE .....

LE DECLARANT

AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOUVRER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER

PPLEMENTAIRE N° : .....
..... MONTANT : .....

LIQUIDATION DE REMBOURSEMENT N° : .....
DU : ..... MONTANT : .....